وزارة التعليـــم العالـــي و البحث العلمـــي
جامعـــة عبد الرحمان ميرة – بجايـــة–
كلية الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

جريمة العدوان..
قراءة على ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهـــادة المـــاستر في الحقوق
تخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطـلبة:

- وهرانـــي صـــارة
- مديني صبرينة

تحت إشـراف الأستاذ(ة):
أ- بومعزة نوارة

لجنـــة المنـــاقشة

الأستاذ(ة) طاهير رابح،أستاذ محاضر قسم"أ"،جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–..... **رئيسا**
الأستاذ(ة) بومعزة نوارة،أستاذة محاضرة قسم"أ"،جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–..... **مشرفة ومقررة**
الأستاذ(ة)عبيد صاندرا،أستاذة محاضرة قسم"أ"،جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية–..... **ممتحنة**

السنـــة الجـــامعية : 2023/2022

تاريـخ المنـاقشة: 02 جويلية 2023

بسم الله الرحمان الرحيم

قـال تعـالى

﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

صدق الله العظيم

﴿الآية: 190من سورة البقرة ﴾

شكـر وعرفـان

قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

نحمد الله عّز وجل الذي جعل طلب العلم سبيلنا وقدّرنا على تحمّل صعابه ووفّقنا لإتمام هذا العمل.

نتوّجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة " **بومعزة نوارة** " على رحابة صدرها وسعة صبرها وعلى ما منحته إيانا من جهد ووقت وإرشادات قيّمة لإتمام هذا البحث.

كما نتقدّم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم لمناقشة هذه المذكرة.

وإلى كل من دلّنا ومدّ لنا يد العون في سبيل إنجاز هذا العمل فلهم منا كل الشكر والتقدير.

إهداء

إلى روحي التي دفنت تحت الثرى... تخليدا لذكراك التي ستعيش بين أسطري رافعة اسمك عاليا ... أبي رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.

إلى التي أرضعتني طموحا وعلمتني أنّ العزيمة والإصرار سلاح الحياة،

زرعت فينا حب الأهل والعمل...أهدي عملي إلى أمي حفظها الله وأعطاها طول العمر.

إلى إخوتي الكرام أقدم عملي هذا لعله يكون حافزا لهما في طريق الحياة نحو النجاح.

إلى زوجي الذي رافقني وشجعني وتحمل معي عناء انجاز وإتمام هذا البحث وقدّم لي كل الدعم.

إلى صديقاتي العزيزات رعاهم الله ووفقهم: **سيليا، صونية، وهيبة.**

إلى الزميلة صاحبة المذكرة: **صارة.**

إلى كل من قدّم لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة.

مديني صبرينة

إهداء

إلى ذكرى أبي الجميلة رحمه الله، وأسكنه فسيح جنانه.

إلى أمي الغالية

أدامها الله لنا وحفظها من كل شر

إلى سندي في هذه الحياة إخوتي وأخواتي الأعزاء

أُهدي ثمرة جهدي هذه.

وهراني صارة

قائمة أهم المختصرات

أولا– باللّغة العربية:

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

المجلس: مجلس الأمن

المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

مؤتمر كمبالا الاستعراضي: المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة

ثانيا: باللّغة الأجنبية:

Asp: Assembly of state parties

cpi: Cours Pénal International

icc: International Criminal Court

N°: Numéro

ONU : Organisation des Nations Unies

pp: De la page a la page

Res: Résolution

S/ RES: Résolution du conseil de sécurité des Nations Unies

S/dir: Sous Direction

R.B.D.I: Revue Belge De Droit International

R.R.J: Revue de la Recherche Scientifique

V: volume

مقدّمة

تعدّ جريمة العدوان في مقدمة الجرائم التي تشكل انتهاكاً للأمن والسلم الدوليين بصورة مباشرة وتمس مصالح الشعوب على نطاق واسع نظراً لما تسببه من إهدار للقيم الإنسانية وما يترتب عنها من تدمير للحضارة البشرية ككل وتنطوي هذه الجريمة على استخدام القوة المسلحة بصورة غير مشروعة من قبل دولة ضد دولة أخرى بشكل يتنافى مع مبادئ القانون الدولي، لكن رغم خطورة هذه الجريمة إلاّ أنّ ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من أي تعريف لجريمة العدوان، وذلك نتيجة لاختلاف مواقف وآراء الدول حول تعريفها خلال مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، وترك بذلك حرية تقديرها من عدمها لمجلس الأمن.

لكن رغم عدم إدراج تعريف لجريمة العدوان في ميثاق الأمم المتحدة إلاّ أنّها جاءت ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية المنشاة سنة 1998[1]، وتمّ إدراجها ضمن أحكام نظامها الأساسي وهذا بعد إصرار غالبيّة الدول[2]دون أن تضع تعريف لها[3]، وتّم الاتفاق بعد ذلك على إعداد مشروع يتكفل بمهام وضع هذا التعريف[4]، وهو ما تّم بالفعل في إطار مشروع المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف للمحكمة

---

[1]– دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، بعد مرور ستين يوما من إيداع الدول الستين لوثائق التصديق عليه،وبلغ عدد الدول الأطراف فيه 123 دولة، ووقعت الجزائر عليه بتاريخ 28 ديسمبر 2000، ولغاية اليوم لم تصادق عليه. المعلومات مأخوذة من الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية الدولية اعتبارا من 18جوان 2023: https://asp.icc-cpi.int/fr/states-parties

[2]–تمّ إدراج جريمة العدوان بإصرار عدد كبير من الدول أثناء مناقشات مؤتمر روما ومن بينها فرنسا، بلجيكا، سريلانكا، سلوفينيا، ألمانيا، ايطاليا، اليونان ومصر، في حين عارضت دول أخرى إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، منها: الولايات المتحدة الأمريكية، المغرب، باكستان، البرازيل، تركيا وإسرائيل، أنظر موقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية، الوثيقة رقمA/ CONF.183/C.1/SR.6 .ARABIC

[3]– أنظر الفقرة الثانية من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]-Voir, Assemblée des États Parties au Statut de la CPI, Résolution N°1, Adoptée à la 3ème Séance plénière, le 9 septembre 2002, relative à la poursuite des travaux sur le crime d'agression, Document : ICC-ASP/1/Res.1. Disponible sur le site :http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP1-Res-01-FRA.pdf

الجنائية الدولية المنعقد بكمبالا عاصمة أوغندا سنة 2010، حيث تمّ إلغاء الفقرة الثانية من المادة 05 من نظام روما الأساسي واستحداث المادة 08 مكرر التي تناولت أحكام جريمة العدوان، وخصت بأركان وشروط محددة، منها ما تشترك فيه مع الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي، ومنها ما تميّزت به جريمة العدوان دون غيرها من الجرائم.

تمّ تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية على جريمة العدوان بتوافق الآراء للدول الأطراف في معاهدة روما، وذلك في ختام مؤتمرها العام السنوي الذي عقد في نيويورك في الفترة الممتدة من 04 إلى 14 ديسمبر 2017، وكرّس هذا الاتفاق التعديلات التي أقرّت في 2010 التي عرّفت جريمة العدوان وحددت أركانها، وكذلك الشروط الواجب توفرها لممارسة المحكمة اختصاصها بالنّظر فيها.

لكن ما هو ملاحظ من خلال تعديل أحكام النظام الأساسي أنّها منحت لمجلس الأمن سلطة حصرية في التحديد المسبق لوقوع الفعل العدواني، وهو ما يؤكّد على السلطة التقديرية في تكييف أعمال العدوان المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق مما يترتب عنه تقييد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان.

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى تنامي جريمة العدوان وخطورتها على المجتمع الدولي بسبب الآثار الوخيمة التي يمكن أن تترتب عنها خاصة في وقتنا الحاضر أين وصل فيه التسلّح إلى درجة كبيرة من التقدم والتطور، والدافع الآخر يتمثل في معرفة مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان، ومن جهة أخرى تطور دور المجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وتنامي السلطات الممنوحة في مجال تكييف النزاعات المعروضة عليه.

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي وذلك عند وصف جريمة العدوان وأركانها، وكذا المنهج التحليلي وذلك عند تحليل المواد المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، إضافة إلى ذلك تمّ الاعتماد على المنهج النقدي، حيث قمنا بانتقاد بعض المسائل التي حاول مجلس الأمن حلها باستعماله للسلطات التي يتمتع بها أين طغت عليها الاعتبارات السياسية للدول الأعضاء الدائمين باستعمالها حق الفيتو لتحقيق أغراضها ومصالحها.

عليه انطلاقا من الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن في تكييف العدوان، والتي يترتب عليها أثار في غاية الأهمية منها إطلاق سلطته التقديرية، ونظراً لطبيعته السياسية فإن تكييفها حتما يخضع لمصالح الدول الدائمة فيه، وهو ما يدفعنا إلى البحث عن **مدى فعالية دور المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان في ظلّ تعديل أحكام النظام الأساسي.**

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تمّ تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، وذلك بالتطرّق إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف العدوان **(الفصل الأول)** والوقوف على تداخل الاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في إثارة المسؤولية بشأن جريمة العدوان **(الفصل الثاني).**

الفصل الأوّل

إطلاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف أعمال العدوان

تعتبر جريمة العدوان من أكثر الجرائم الدولية خطورة وتهديدا على السلم والأمن الدوليين نتيجة لآثارها الوخيمة على البشرية، بل أكثر الجرائم انتشارا مارستها الدول القوية على الدول الضعيفة لقرون طويلة كمظهر من مظاهر سيادة هذه الدول لتوطيد سلطانها أو نيل حقوقها.

وتكمن خطورة هذه الجريمة في كونها البوابة التي تدخل منها جميع أنواع الجرائم الدولية الأخرى، ويتجلى ذلك من خلال معاينة حالات العدوان السابقة التي شهدها العالم، فعادة ما تستبيح الدولة المعتدية أموال، وأعراض وأرواح الأفراد بعد غزو إقليمهم، فتجعله وسطاً خصباً لممارسة شتى أنواع الانتهاكات والجرائم الدولية.

ومن هذا المنطلق جعلت الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين في مقدمة أهدافها وبغية تحقيق هذا المقصد أفرد ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف الوقائع التي تشكل عملاً من أعمال العدوان وتحديد الدولة المسؤولة عنه، فضلاً عن سلطة اتخاذ التدابير اللازمة بموجب الفصل السابع باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة والمسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

وعليه نتطرق من خلال هذا الفصل لدراسة الإطار القانوني لتعريف جريمة العدوان **(المبحث الأّول)** والتعرض للسلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف العمل العدواني**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

الإطار القانوني لتعريف جريمة العدوان

تعرّضت المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان، حيث أدرجتها ضمن أشدّ الجرائم خطورة التي تخضع لاختصاصها نظراً لكونها إحدى الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي من خلال ما خلفته هذه الجريمة من آثار سلبية مادية وبشرية عبر العصور، ولهذا كان من الضروري البحث عن تعريف محدّد لهذه الجريمة.

وتكمن أهمية وضع تعريف لجريمة العدوان في وضع ضوابط لها، وتوضيحها بحيث يمكن تحديد المعتدي والمعتدى عليه، وكذلك ضبط وتحديد أركان هذه الجريمة مما يؤدي بمجلس الأمن بالقيام بالسلطات التي كفلها له ميثاق الأمم المتحدة من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، إضافة إلى تقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم إلى المحاكمة الجنائية الدولية لتوقيع الجزاء المناسب وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، أو التهرب والتنصل من المسؤولية.

وبالعودة إلى ما تمّ التوصل إليه خلال تعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنّها تجعل دائما من مجلس الأمن الجهاز الأساسي المختص بالسلطة المطلقة في تكييف أي عمل من أعمال العدوان **(المطلب الأول)** وكذا تحديد الأعمال التي تعتبر أعمالاً عدوانية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

تعريف جريمة العدوان

سنتطرق خلال هذا المطلب إلى تعريف جريمة العدوان استناداً إلى التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال مؤتمر كمبالا 2010، **(الفرع الأول)** وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

تعريف جريمة العدوان في ظل تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

توصّلت المحكمة الجنائية الدولية لاعتماد تعريف لجريمة العدوان من خلال التعديلات التي طالت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] والتي جاء بها المؤتمر الاستعراضي لمدينة كمبالا عام 2010 بموجب القرار رقمRC/Res.6[2] حيث نصّت المادة (8 مكرر) من نظامها الأساسي على مايلي:[3]

---

[1] ظلّت جريمة العدوان على مرّ حقبة طويلة من تاريخ تطور القانون الدولي الجنائي محل جدل كبير بين تيارات مختلفة، حال دون التوصل لتعريف مناسب لها،وترك بذلك حرية تقديرها من عدمها لمجلس الأمن نتيجة إخفاق الدول في إطار مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 لتحديد مفهوم معين لها. أنظر:

KHERAD Rahim, «La question de la définition du crime d'agression dans le Statut de Rome: entre pouvoir politique du Conseil de sécurité et compétence judiciaire de la Cour pénale internationale », *Revue Générale de Droit International Public*, N°3, 2005, pp. 338-341.

[2] -أنظر: أعمال المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم (6) المتضمن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر فيها ، "كمبالا، في 11 جوان 2010، الوثيقة رقم .RC/Res.6

[3] - دحماني عبد السلام ، زايدي عبد الرفيق ، " النظر في جريمة العدوان: "اختصاص رمزي أم حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية ؟"،المجلة النقدية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد13، العدد01، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018،ص38.

الفقرة الأولى: لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحاً لميثاق الأمم المتحدة[1].

الفقرة الثانية: لأغراض الفقرة 1، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك: وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(XXIX) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974[2]، الذي وصف جريمة العدوان بأنها:

[1]–الفقرة الأولى من المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت عليه الجزائر في 28 ديسمبر 1998، ولم تصادق عليه. الوثيقة رقم: A/CONF.183/9، وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني:

https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE79CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf

[2]– **القرار رقم 3314** (د. 29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974،في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة، والمتضمن تعريف العدوان، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/3314 (XXIX). وثيقة منشورة على الموقع:

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314%28XXIX%29&Lang=F

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[1].

[1] – الفقرة الثانية من المادة (8مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتّضح من خلال تحليل نص المادة 08 مكرر أعلاه أنّ النص جاء واضحاً ومسّ جميع عناصر جريمة العدوان من خلال تحديد أركانها وكذا صفة وشروط الجاني كما أنّه ضرب أمثلة للأفعال التي تشكل عدواناً[1].

غير أنّه يلاحظ أنّ التعريف قد نص على حالات العدوان المسلح مع إهماله لمظاهر العدوان الأخرى كالعدوان الاقتصادي والإيديولوجي، كما أنّه ذكر حالات محددة على سبيل المثال لا الحصر للعدوان، ويجعل من هذا التعريف فضفاضاً بما يتيح لمجلس الأمن بما له من صلاحيات مخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة39 منه[2]، تكييف أفعال أخرى تخرج عن التي سياق تحديدها على أنّها أفعال عدوان وما يكتسي ذلك من خطورة على الأمن والسلم الدوليين، أخذا بعين الاعتبار طبيعة مجلس الأمن السياسية، التي تطغى على مواقفه وقراراته إلى حد كبير مصالح الدول العظمى المشكلة له والمتمتعة بحق الفيتو[3].

كما نصّت الفقرة 1 من التعريف أعلاه على اعتماد شرط العتبة فيما يتعلق بتحديد وقوع جريمة العدوان، فأفعال العدوان من تخطيط وإعداد وبدء تنفيذ لا تعتبر أفعالاً

---

[1]- سياب حكيم ، "مفهوم جريمة العدوان في ظل تطوّر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد (03) ، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل، الجزائر،2017، ص. 233.

[2]- تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة: ***"يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدّم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"***. ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754(د. 17)، الصادر بتاريخ 8أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1146. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/fr/charter-united-nations/index.html

[3]- شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر،2013، ص34.

عدوانية إلا إذا وصلت لدرجة يكون فيها الانتهاك لميثاق الأمم المتحدة واضحاً، ولم يأتي التعريف على معنى الانتهاك الواضح، غير أنّ في التوضيحات المرفقة بالوثيقة Rc /11 للمؤتمر الاستعراضي كمبالا 2010 جاءت الفقرة 7 بتوضيحات على أنّه يجب أن تتوفر الأركان الثلاث، التي تتمثل في الطبيعة والخطورة والنطاق لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح"، ولا يجوز اعتبار أي ركن بمفرده كافياً للوفاء بمعيار الوضوح[1]

يلاحظ أيضا من خلال التعريف الوارد أعلاه أنّ فريق العمل الخاص بتعريف جريمة العدوان ركّز على إضفاء المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين يتحكمون في العمل السياسي أو العسكري للدولة عند ارتكابهم لهذه الجريمة.[2]بما يفيد أنّ العقاب لن يطال الدولة المعتدية فحسب بل يتعداها إلى الشخص الذي يتحكم في العمل العدواني العسكري أو السياسي في تلك الدولة والذي يتسبب في أثناء إدارته لشؤون الدولة في وقوع جريمة العدوان.[3]

[1]– محدة عبد الباسط ، "جريمة العدوان في ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد4،العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ، يناير2013، ص29.

[2]– بومعزة نوارة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسئولية المترتبة عنه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر 2016، ص17.

[3]– شعباني هشام، مرجع سابق، حول هذا المضوع:

. LAFONTAINE Fannie et TACHOU SIPOWO Alain-Guy, « Tous les chemins ne s'arrêtent pas à Rome : la révision du Statut de la Cour pénale internationale à l'égard du crime d'agression ou la difficile conciliation entre justice pénale internationale et sécurité internationale », *R.B.D.I.*, Vol. 1, 2009, pp. 92-108 ;

NGUELE ABADA Marcelin, « Le crime d'agression on l'arlésienne du Droit international », *R.R.J.*, N°1, 2006, pp. 296-302.

واستخلاصاً لما سبق يتبيّن أنّ التوصل إلى تحديد تعريف لجريمة العدوان يعدّ خطوة مهمة في سبيل حفظ السلم والأمن الدولي وتعزيز العدالة الدولية من خلال محاكمة مرتكبي جرائم العدوان وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، غير أنّه اقتصر على مصطلح العدوان المسلح وأهمل صور العدوان الأخرى كالعدوان الاقتصادي، السيبراني والعدوان الالكتروني، الذي لا يقلّ خطورة عن العدوان المسلح كما أنّ التعريف لم يأخذ بالتطورات التقنية التي يشهدها العالم والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم.

الفرع الثاني:

تمييز جريمة العدوان عن المصطلحات المشابهة لها

يعدّ تعريف جريمة العدوان مسألة في غاية الأهمية، إذ تتشابه وتتداخل مع العديد من الجرائم والمفاهيم الأخرى خاصة مع الحالات الثلاث الواردة في المادة 39 من الميثاق[1]، حيث تجنب هذا الأخير إعطاء تعاريف محدّدة لها، وجاء بذلك خالياً من النص على أي ضوابط أو معايير يلتزم فيها مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان.

فضلاً عن أنّ الممارسة العملية للمجلس في هذا الصدد أثبتت أنّه كثيرا ما يتم الخلط بين هذه المصطلحات أثناء تصديه للمنازعات المعروضة عليه مما يدفعه لتكييفها حسب تقديره ومصالح الدول الكبرى المتمتعة بحق الفيتو.

[1]- حول نص المادة (39) من الميثاق،راجع:

COHEN JONATHAN Gérard, « Commentaire de l'article 39 », In COT Jean-Pierre et PELLET Alain (S./ dir.),*La Charte des Nations Unies: commentaire article par article*, Economica, Paris, 1991, pp. 645-666.

أولا: تمييز جريمة العدوان عن تهديد السلم والأمن الدوليين

تضمّن ميثاق الأمم المتحدة عدة إشارات إلى تهديد السلم والأمن الدوليين دون أن يقوم في أي مادة من مواده بتحديد مفهومه،[1] ولم يحدد الأعمال التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، ولعلّ هذا الغموض راجع إلى رغبة واضعي الميثاق في توسيع مجال استخدام مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق[2].

غير أن الفقه استقرّ على أنّها تتمثل في كل عمل يصدر عن دولة وينطوي على تهديد لدولة أخرى بالدخول معها في حرب، أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو استخدام صور العنف.

ومن خلال المناقشات التي جرت حول تحديد مفهوم تهديد السلمي لاحظ أنّ الدول الكبرى عمدت إلى إغفال معنى تهديد السلم الوارد في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، حتى يتسنى لمجلس الأمن التصرف بمرونة في إطار تكييفه للظروف المحيطة بكل حالة مستغلة بذلك مرونة وغموض هذا المفهوم[3].

---

[1]– حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام افصل السابع من الميثاق، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،الجزائر،2013، ص20.

[2]– GERAD Cohen Jonathan, « commentaire de L Article 39 », in cot (Jean Pierre et Alain Pellet) 2eme Edition, Economica, Paris, 1991,p654.

[3]– حاج أمحمد صالح شعبان صوفيان،" السلم والأمن الدوليين **:** دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد (11)، العدد (1)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر،2018، ص 184،185.

يقول الأستاذ " *COMBACAU Jean* " أنّ: ***"تهديد السلم هو الحالة التي يحدد الجهاز المختص (مجلس الأمن) وقوعها بالفعل ويقوم بتوقيع العقاب على المسؤول عن حدوثها***". أنظر:

COMBACAU Jean, *Le pouvoir de sanction de L'ONU- étude théorique de la coercition non militaire*, A.Pédone, Paris, 1974, p. 100.

ومن ناحية أخرى، يجب القول أنّ الطبيعة المتغيرة للمجتمع الدولي تفرض عدم التخصيص والتقييد لبعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فإنّ عمومية نص المادة 39 من الميثاق هي مطلوبة بطبيعة الحال فهي مادة تجريمية أكثر ماهي عقابية، فإنّ الذي لا يعد تهديدا للسلم في الماضي قد يعتبر كذلك الآن، وما كان يعد إخلالاً بالسلم في الماضي فقد لا يعتبر كذلك الآن.

قام مجلس الأمن استناداً إلى سلطته التقديرية المستمدة من المادة 39 من الميثاق بإضافة بعض الأوضاع التي أضحت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بحيث لم تعد تلك الأوضاع مقتصرة على المنازعات بين الدول وأعمال القتال واسعة النطاق داخل الدول، بل أصبح مصطلح تهديد السلم يشمل قمع الأقليات والأعمال التي توصف أنّها إرهابية وكذلك المآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي أو حتى التنكر للمبدأ الديمقراطية،[1]لذا فإنّ عبارة التهديد بالسلم الواردة في نص المادة 39من الميثاق تعد عبارة عامة تدخل فيها عدة افتراضات[2].

وبناءً على ذلك قد يتجسّد التهديد بأقوال وأفعال، فالأقوال يمكن تمريرها من خلال إرسال رسائل مكتوبة تتضمن فحوى التهديد تصريحاً وتلميحاً، أو عبر وسائل الإعلام وقد يتخذ التهديد صيغة الأفعال التي تتمثل في قطع الاتصالات أو العلاقات، أو تحريك أو حشد قطاعات وقوات عسكرية على الحدود، أو انتهاك حرمة الأراضي أو الأجواء أو

[1]- الجهاني ناصر، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات،مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2008، ص56.

[2]- كثيرا ما يقوم مجلس الأمن بتكييف الحالات المعروضة عليه على أنها تهديد بالسلم، وذلك خلافا لحالتي الإخلال بالسلم ووقوع العدوان، والتي لم يشر إليها إلاّ في حالات نادرة جدا. أنظر:

SOREL Jean-Marc, « L'élargissement de la notion de menace contre la paix », *In* Le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, *Colloques de Rennes, 50ème anniversaire des Nations Unies*, A.Pédone, Paris, 1995, pp. 5- 17.

المياه الإقليمية للدول أو غلق المضايق والقنوات ذات الطبيعة الدولية[1].

بالمقابل وصف مجلس الأمن العديد من النزاعات المسلحة الدولية على أنّها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وينطبق ذلك على النزاع العربي الإسرائيلي لعام 1948، النزاع بين الهند وباكستان، كما ينطبق أيضا على النزاع الحدودي بين إيريتيريا وإثيوبيا[2].

ثانيا: تمييز جريمة العدوان عن الإخلال بالسلم والأمن الدوليين

جاء ميثاق هيئة الأمم المتحدة خال من أيّ تعريف لمصطلح لإخلال بالسلم والأمن الدوليين واكتفت المادة 39 بالنص على أنّ مجلس الأمن هو صاحب السلطة بتقدير أنّ الواقعة ينطبق عليها وصف الإخلال بالسلم.

بناءً على ذلك ذهب الأستاذ **كوينس رايت** إلى تعريف الإخلال بالسلم الذي ورد ذكره في المادة 39 من الميثاق بأنّه (أعمال العنف التي تقع بين قوات تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دوليا)[3].

وأمام غياب تحديد تعريف واضح للأعمال التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما، نجد أنّه من الناحية العملية، يغطي مفهوم الإخلال بالسلم، كل الحالات التي تنسب فيها أعمال الحرب، وتستعمل فيها القوة، ويشمل حتى العدوان، حيث يصعب في أغلب الأحيان التمييز بينهما، لأنّه من النادر أن يقع عن عمل عدواني دون أن يترتب عنه إخلال بالسلم، كما أنّه هناك من ذهب إلى القول أنّ الإخلال بالسلم

[1]– قنوفي وسيلة،" توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي"،مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد2، جامعة، سطيف 2، الجزائر، ديسمبر،2015، ص 68.

[2]– حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص 21.

[3]– ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ، 1996 ، ص21.

يتضمن العدوان بالاستناد إلى منطوق المادة الأولى من الميثاق.

وينطوي تحت هذا المفهوم كل عمل صادر عن الدولة يتضمن عمل عنف ضد دولة أخرى، ووقوع نزاع مسلح داخل إقليمها ويتعداه ليخلّ بالسلم في دولة أخرى[1]، واستناداً على ذلك فليس من المقبول اعتبار أعمال العنف التي تقع بين الجماعات السياسية داخل حدود الدولة الواحدة عملا من أعمال الإخلال بالسلم،إلا إذا كانت هذه الأعمال نتيجة لتدخل أطراف خارجية لمساعدة طرف ما بشكل يهدد مصالح الدول الأخرى[2].

أما بالنسبة لممارسات مجلس الأمن، فقد تميّزت بقلة الحالات التي كيّفت على أنّها تشكل إخلال بالسلم، والسبب في ذلك يرجع بالدرجة للاعتبارات السياسية، ومن بين هذه الحالات قرار مجلس الأمن بشأن القضية الفلسطينية، أين وسّع من مفهوم الإخلال بالسلم حين اعتبر أن عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار يشكل إخلال بالسلم[3].

عليه يمكن القول أن أي عدوان يمثل إخلالاً بالسلم ولكن ليس كل إخلال بالسلم يمثل عدواناً، فالإخلال بالسلم مصطلح أعم من العدوان لأنّه قد يشمل العدوان وغيرها من الأفعال.[4]فهو مرحلة تتوسط تهديد السلم، ووقوع عمل من أعمال العدوان ولكنه أقل خطورة.

يستفاد من خلال كل ما سبق أنّ رغم التشابه الكبير بين مفهوم التهديد بالسلم و الأمن الدوليين و الإخلال بالسلم مع مفهوم العدوان، خاصة بالنظر للواقع العملي الذي

---

[1]- قنوفي وسيلة، مرجع سابق، ص68- 69.

[2]- بوضياف إسمهان، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،الجزائر، -2018 ص67.

[3]- قنوفي وسيلة، مرجع سابق، ص69.

[4]-حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص25.

يثبت أنّ مجلس الأمن غالبا ما يخلط بين الحالات و يسمي الأفعال بغير مسمياتها وعدم استناده لأيّ معيار أو ضابط في عملية التكييف وتعامله وفق الرغبات السياسية ومصالح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، إلاّ أنّه يلاحظ أن الإخلال بالسلم أكثر خطورة وشمولية لقدرته على الجمع بين عدة أفعال وجرائم في آن واحد، في حين نجد التهديد بالسلم والأمن الدوليين يمثل المصطلح الأكثر ليونة من بين الحالات الثلاث.

المطلب الثاني

أركان جريمة العدوان

تضّمن تعديل النظام الأساسي لروما تحديداً لأركان جريمة العدوان في المادة(8) مكرر، وبناء على ذلك فإنّها مثلها مثل بقية الجرائم الدولية الأخرى يلزم لوقوعها توفر أربعة أركان نتناولها وفقاً لما يلي: الركن الشرعي **(الفرع الأول)**، الركن الدولي **(الفرع الثاني)**، الركن المادي والركن المعنوي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

الركن الشرعي لجريمة العدوان

يقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة للسلوك؛ والتي تضفى عليه متى توفر ويتمثلان في خضوع السلوك لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يقترفه، وعدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة[1].

وعليه يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي على حد سواء، ومفاده لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يعرّف الجرم ويحدد أركانه،

[1]– منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي،مصر،2011، ص68 – 69.

ويبين العقوبة والتدابير التي تترتب على الجرم، وهو ما نصت عليه المادتين 22 و23 على التوالي من نظام روما الأساسي حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 22 على أنّه ***"لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"***[1].

وأضافت المادة 23على أنّه ***"لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي"***[2].

فبعد تطوّر نظام روما الأساسي فيما يتعلق بجريمة العدوان من خلال ضبط تعريف لها والذي حدد أركان هذه الجريمة وإجراءات وشروط مكافحتها وكذلك العقوبات المترتبة على ارتكابها، فإنّ هذا النظام هو الأساس الشرعي (القانوني) لجريمة العدوان، أي أنّ الركن الشرعي لهذه الجريمة متوفّر[3].

الفرع الثاني:

الركن الدولي لجريمة العدوان

تعدّ جريمة العدوان من الجرائم التي لا تكون بين أفراد عاديين، وإنّما يكون أطرافها دولتين أو أكثر، كما أنّها تتطلب أن يكون العمل العدواني قد تم وفق خطة مدروسة من جانب الدولة أو الدولة المعتدية ضد الدول أو الدول المجني عليها، ولهذا فلا تقوم جريمة العدوان إذا ما قام ضابط في دولة ما بدون الرجوع إلى أصحاب القرار في دولته بضرب دولة أجنبية أخرى، كما لا تقوم جريمة العدوان المسلح مع مجموعات أفراد من دولة أخرى

[1]– المادة 22 من نظام روما الأساسي.

[2]– المادة 23 من نظام روما الأساسي.

[3]– سياب حكيم ، "مفهوم جريمة العدوان في ظل تطوّر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد5، كلية الحقوق جامعة عنابة ،2017، ص235.

فالعدوان عمل دولة لا عمل مجموعة أو أفراد أو عصابات[1].

وعليه لقيام هذا الركن ينبغي أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أوبرضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى، وأن تصدر الأوامر المتضمنة شن الهجوم العسكري من السلطات العليا فيها وقد يتخذ هذا الهجوم في صورة غير مباشرة، كلجوء الدولة المعتدية إلى إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانبها وباسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة[2].

بالرجوع إلى نص المادة 8 مكرر السالفة الذكر نجد أنها نصت على أن العمل العدواني يقصد به "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأيّ طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتأسيساً على ذلك فإنّ أيّ عمل يصدر عن أي جهة أخرى غير الدولة لا يعد عدوان أو الذي لا يعطي الحق في استعمال الدفاع الشرعي.

وبذلك فإنّه في حالات الحروب الأهلية التي تدور داخل الدولة الواحدة مثل ما هو حاصل في سوريا حاليا وليبيا ومالي فالجرائم التي ترتكب في هذه الأقاليم و إن كانت لترقى إلى وصفها بجرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية فإنها لا ترقى أن تكون جريمة عدوان وذلك لتخلف عنصر دولة ضد دولة[3].

[1]– القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص62.

[2]– شيتر عبد الوهاب، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، الجزائر،2011، ص177.

[3]– فرحي ربيعة، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي على ضوء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما 2010، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر،2018 ،ص124.

ومع ذلك فقد أكّدت أحداث 11 سبتمبر 2001 أنّ جريمة العدوان يمكن أن ترتكب سواءً من طرف الدول أو جماعات إرهابية، بعد تعرّض برجا التجارة الأمريكية في نيويورك إلى اعتداء ارتكبته حركة طالبان أفغانستان التي لم تكن لها علاقة مباشرة بالحكومة الأفغانية، ومع ذلك قامت الولايات المتحدة بتوجيه الاتهامات لدولة أفغانستان بالمسؤولية عن هذا الاعتداء رغم عدم توصلها لأيّ دليل قاطع تدينها فيها ، ترتب عن ذلك إصدار مجلس الأمن قرار باستعمال القوة ضد الدولة الأفغانية بناء على التقارير الأمريكية التي تنسب فيها أن العدوان تمّ من طرف القاعدة التي ترعاها أفغانستان.

رغم ذلك، لا يوجد أي مبرر قانوني يخوّل ويبرر لأمريكا احتلال أفغانستان طيلة هذه السنين، كما يعتبر التدخل العسكري في أفغانستان بذريعة الدفاع الشرعي ولمواجهة العدوان قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي عن النفس لأنّه لم يلتزم بضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة51من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي يعتبر هذا الهجوم العسكري على أفغانستان عملاً غير مشروع فما مكافحتها للإرهاب إلا ذريعة لتحقيق مصالحها في التوسع والهيمنة، وتحقيق مكاسب اقتصادية، وجزءاً من استراتيجياتها الرامية إلى ردع الحركات الإسلامية المتطرفة.

الفرع الثالث

الركن المادي والمعنوي لجريمة العدوان

لقيام جريمة العدوان ينبغي ارتباط العناصر المادية بالذهنية لدى مرتكب فعل العدوان،أي يجب أن يتوافر في جريمة العدوان الركن المادي المتمثل في الفعل والركن المعنوي المتمثل في القصد في ارتكاب هذا الفعل وذلك على النحو التالي:

أولا : الركن المادي:

يقصد بالركن المادي السلوك المادي الملموس، سواء كان إيجابياً أو سلبياً، والذي يفضي إلى نهاية يؤثمها القانون،[1]ويتمثل في وقوع فعل العدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة ويكون صادر عن القادة أو كبار المسئولين في دولة ضد دولة أخرى.[2]

ومن أبرز صور هذا السلوك نذكر:

- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى، أو القيام باحتلال عسكري ولو كان مؤقتا.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضّد إقليم دولة أخرى.
- الحصار البحري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لشواطئ دولة أخرى.
- هجوم القوات المسلحة إحدى الدول على القوات البرية أو الجوية أو البحرية لدولة أخرى.

[1]– شيتر عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص175.

[2]– القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص22.

- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تهديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
- القيام بوضع الإقليم تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- القيام بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة الأعمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[1].

ويشترط في السلوك الإجرامي للركن المادي في جريمة العدوان أن يتسم بعنصر الأسبقية، فإذا كان رداً على عدوان سابق ضد هذه الدولة أعتبر ذلك من قبيل الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة [2].

ثانيا: الركن المعنوي:

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم العمدية التي يفترض لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويستلزم في القصد الجنائي توافر عنصري العلم والإرادة، علم بعناصر الجريمة، وإرادة تتجه إلى تحقيق مادياتها أو على الأقل قبول تحقيقها[3]، فيلاحظ أنّ قصد العدوان يقتضي انصراف إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أوبسلامتها الإقليمية أو باستقلالها السياسي[4].

---

[1]–أنظر: الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر من تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتقابلها نص المادة 3 من القرار رقم 3314 (1974).

[2]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص227.

3– حساني خالد، "جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد07، 2017، ص 163.

4– محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي،دار الجامعة الجديدة،مصر،2011، ص631.

كما أنّ البدء بالعدوان يعتبر قرينة على وجود النيّة والقصد الجنائي لدى الجاني (الدولة المعتدية) فلا يحتاج ذلك إلي تبرير واثبات من الدولة المعتدية ولا من المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، لأنّه من الواقع العملي للدول لا توجد دولة تعترف وتقرّ بعملها العدواني، بل على العكس من ذلك فدائما ما تبرر وتفنّد الدول المعتدية أعمالها العدوانية بمبررات واهية.حيث تفطّن معدّلو نظام روما الأساسي وقبله قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 3314- إلي هذه المسألة من خلال العبارتين الأخيرتين من الفقرتين 01 و02 على التوالي من المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي، وكذلك ما تضمنه المرفق الثاني فيما يتعلّق بالتعديلات على أركان الجرائم في البند الخامس منه حيث نص صراحة على أن: **"فعل العدوان يشكّل بحجم طابعه وخطورته، ونطاقه انتهاكاً واضحا لميثاق الممم المتحدة".**[1]

[1]- سياب حكيم،"مفهوم جريمة العدوان في ظل تطوّر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص241.

المبحث الثاني:

انفراد مجلس الأمن عن المحكمة بسلطة الإقرار بوقوع العدوان

يحظى مجلس الأمن الدولي بمكانه مهمة بين أجهزة الأمم المتحدة، نظراً لاضطلاعه بالوظيفة الأساسية التي أنشئت من أجلها المنظمة عام **1945**، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وللقيام بأعباء هذه الوظيفة يتمتع بسلطات واسعة منحت له بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي خوّلت له سلطة تكييف النزاعات الدولية، ومدى اعتبارها تهديداً بالسلم أو إخلالها به أو تشكل عملاً من أعمال العدوان، كما تظهر هذه السلطة التقديرية من خلال تقديره لمدى ملائمة التدخل من عدمه، وتقدير مناسبة اللجوء إلي استخدام التدابير العقابية اللازمة المقررة في الفصل السابع من الميثاق. [1]

وعليه سوف سنتطرق إلى الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في تكييف أي عمل من أعمال العدوان **(المطلب الأول)** وكما سنبيّن القيود الواردة على سلطته في عملية التكييف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان

تستند سلطة مجلس في تكييف أي عمل من أعمال العدوان إلى أسس قانونية مستمدة من أحكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة **(الفرع الأول)**، وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثاني)**.

[1]- حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008- 2009.ص06.

الفرع الأول:

أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة

يملك مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تقرير وجود أو عدم وجود حالة من حالات العدوان، فقد خوّلت له المادة 39 من الميثاق سلطة تحديد وقوعه من عدمه، فضلاً عن سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لردع الدولة المعتدية،[1] وهو كذلك ما أقرته صراحة التعارف الواردة في شأن الأحكام المنظمة لجريمة العدوان والمتمثلة أساساً في قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974)[2].

وعليه، فإنّ ما يقرره مجلس الأمن في هذا الشأن يسري على الكافة وتلتزم بقبوله جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة،[3]بموجب المادة(25)،[4] حيث يتم تحديد ما إذا كان تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان بقرار ملزم، يصدر عن مجلس الأمن بناء عن طلب عضو أو مجموعة من الأعضاء، ويتطلب لصدوره أغلبية تسعة أعضاء مجلس الأمن على أن يكون من بينهم الأعضاء الدائمة، على أن يتم ذلك دون استعمال حق الفيتو[5].

---

[1]– حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، 2015، ص32– 33.

[2]– بومعزة نوارة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسئولية المترتبة عنه،مرجع سابق، ص 11.

[3]– فرنسوا بونيون، "الحرب العادلة والقانون الدولي الإنساني"،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 848، 2002، ص45.

[4]– تنص المادة (25) من الميثاق على أنه:"يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

[5]– ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1996، ص14.

كما تجدر الإشارة أن مجلس الأمن لا يستند إلى حرفية نصوص الفصل السابع في تكييفه للمسألة، بقدر ما يعتمد على سلطاته التقديرية الواسعة في البحث والتقرير في شأن أي نزاع دولي، إذ يسترشد بما يعرض أمامه من عناصر، وقد يستلزم الأمر تشكيل لجان لتقصي الحقائق[1].

وعلى الصعيد العملي فإن مجلس الأمن يتفادى في الكثير من الحالات استعمال مصطلح العدوان على القضايا التي تعرض أمامه، في إطار ممارسة اختصاص هو يفضل استخدام المصطلحات المستعملة في المادة 39 من الميثاق (تهديد بالسلم أو الإخلال به)[2]، باستثناء حالات نادرة لجأ فيها مجلس الأمن إلى استعمال وصف العدوان ومن أهم الحالات التي استعمل فيها هذه العبارة نذكر:عدوان روديسيا ضد موزمبيق، وزامبيا، وليسوتو،

ومن بين القرارات أيضا التي اتخذها المجلس مشيرا إلى العدوان نجد القرار رقم 581 (1986) الذي أدان فيه بشدة الأعمال العدوانية التي تقوم بها جنوب إفريقيا ضد بوتسوانا ودول أخرى في إفريقيا[3]، كما وصف الهجمات التي ارتكبتها إسرائيل ضد تونس

[1]- فرنسوا بونيون، مرجع سابق، ص 44-45 .

[2]- بن ثغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة ،الجزائر، 2006، ص 94.

[3]- أنظر القرار رقم 581 الصادر في 13 فيفري 1986 المتضمن حالة عدوان جنوب إفريقيا على بتسوانا و دول أخرى

رقم الوثيقة: S/RES/581/(1986)

بأنها أعمال عدوانية غير مشروعة[1] استناداً إلى القرار 573 الصادر 04 في أكتوبر 1985[2].

الفرع الثاني

أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لم يغفل المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في المحكمة المنعقد في مدينة كمبالا سنة 2010 التطرق لصلاحية مجلس الأمن في تقرير حالات العدوان،[3]حيث أكّدت المادة (15مكرر) على أنّه" ***عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق في ما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا ممّا إذا كان مجلس الأمن اتخّذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام لأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة***".

"يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرّر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

وفي حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة

[1]- حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصر، مرجع سابق، ص45.

[2]- أنظر: الفقرات 4 و5 من القرار 573 الصادر في 04 أكتوبر 1985.

[3]- هبهوب فوزية ،" شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جريمة العدوان"،مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد23 ،العدد(51)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، 2017، ص20.

التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقًا للإجراءات الواردة في المادة 15، وأن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك استنادا للمادة16."

ويتبيّن من خلال المادة المذكورة أعلاه أنّ نيّة منسقي الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي قد اتجهت إلى منح الأولوية لمجلس الأمن في تقرير وقوع جريمة العدوان على حساب المحكمة، بل اشترطت في ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان اتخاذ مجلس الأمن لقرار مسبق بوقوع الجريمة.

وبالتالي، لا يمكن لهذه المحكمة النظر في تلك الجريمة إلاّ بعد صدور قرار مجلس الأمن بالإيجاب، ومثل هذه الأحكام قد تعيق اختصاص المحكمة وتمس باستقلاليتها، حيث تمكّن المتهم من الدفع بعلاقة الجرائم المتهم بها بجريمة العدوان، ومن ثمّ لا يمكن للمحكمة أن تستمر في المحاكمة، طيلة ستة أشهر، في ظلّ غياب قرار صادر من المجلس بشأن العدوان، أو استخدام المجلس لسلطاته المقررة في المادة 16 من النظام الأساسي[1].

المطلب الثاني:

القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن في مجال تكييفه للعدوان

يعدّ القرار الصادر عن مجلس الأمن بشأن تكييف أي عمل من أعمال العدوان كغيره من القرارات تخضع لقيود ينبغي مراعاتها بحيث إذا تخلفت إحداها اعتبر القرار باطلاً.

[1]- شيتر عبد الوهاب، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2011، ص183-184.

فيتوجب على المجلس الخضوع في قراراته في إطار تكييفه لأعمال العدوان من جهة لقيود موضوعية **(الفرع الأول)**، ومن جهة أخرى لقيود شكلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

القيود الموضوعية

تتقيّد سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان بمجموعة من الشروط الموضوعية[1]، يجب مراعاتها لصحة قراراته باعتباره جهاز تنفيذي ومحدد السلطات في ميثاق الأمم المتحدة، وتنحصر هذه القيود في مراعاة مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها التي يلقيها علي عاتقه ميثاق هيئة الأمم المتحدة إلى جانب الالتزام بالاختصاصات المخولة له في مجال ممارسته لسلطته التقديرية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي[2].

أولا: تقيد مجلس الأمن بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها

عهدت المادة 24 من الميثاق إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي، ومن ثم أصبح من الواجب على المجلس أن يتوخى هذا الهدف، فإذا ما استهدف أهداف أخرى غير المرسومة له في الميثاق، أصبح قراره مشوباً بعيب الانحراف عن السلطة، أو بما يعرف بإساءة استعمال السلطة.[3]

وقد سارت محكمة العدل الدولية في إقامة علاقة وثيقة بين قرارات مجلس الأمن وبين الأهداف التي سعت لتحقيقها حتى تتسم بالمشروعية، ففي الرأي الاستشاري الذي

---

[1]- بومعزة نوارة، مرجع سابق، ص 110.

[2]– حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن، مرجع سابق، ص 100.

[3]– رمزي نسيم حسونة،"مشروعية قرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي والية الرقابة عليها"،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد 1،2011، ص543.

أصدرته عام 1962 بشأن نفقات الأمم المتحدة قررت أنّه إذا تم إجراء الاتفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة، فلن يكون في الإمكان اعتبار مثل هذا الاتفاق اتفاقا للمنظمة الدولية[1].

وإن كانت المحكمة قد ربطت بين قرارات المنظمة الدولية وبين الأهداف التي تسعى لتحقيقها على هذا النحو، فانّه ينبغي فهم هذه الأهداف على ضوء نظرية الاختصاصات الضمنية التي تعد من أهم إسهامات محكمة العدل الدولية في إرساء قانون المنظمات الدولية.

وهذا ما ذهب إليه الأستاذ "**Lounis Cavaré**" إلى أنّه إذا كان لمجلس الأمن سلطة تقديرية بشأن اتخاذ أي التدبير التي يراها ملائمة للتعامل مع الحالة أو الموقف الذي يواجهه، بعدما يقرر بموجب هذه السلطة ما إذا كان يمثل تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين أو إعمال العدوان، فإنّ الغرض النهائي للتصرف الصادر عن مجلس الأمن يعتبر خاضعا لرقابة المشروعية إزاء عيب الانحراف بالسلطة التقديرية، وهو ما يعنى أنّ سعي المجلس إلى تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، يشكل عيبا بالانحراف بالسلطة[2].

وفي هذا الإطار نجد أنّ الميثاق تضمّن نصوصاً أخرى تقيّد سلطات مجلس الأمن في تكييف العدوان، تتمثل في اشتراط وجود الواقعة الفعلية واعتبرها تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان وفقاً لما نصت عليه المادة 39 من الميثاق،

[1]- حرشاوي علان، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1،الجزائر، ص71- 72.

[2]_الفار فيصل، إصلاح مجلس الأمن في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، ص118.

فإصدار القرار لا يتم بصورة تجريدية وإنما يتصل اتصالاً تاماً بوجود الواقعة الفعلية فوجودها هو الركن الموضوعي بحد ذاته الذي يسمح لمجلس الأمن بتحويل الاختصاص إلى عمل مادي، وعليه لا يمكن اللجوء إلى اتخاذ عقوبات ردعية إلا من خلال توافر الواقعة التي يتحقق بموجبها الاختصاص وتتكامل بها الشروط انعقادها[1].

غير أنّ المتتبع لعمل مجلس الأمن يجد أن الاعتبارات السياسية تلعب دورا كبيرا في القرارات التي يصدرها والتي غالبا ما تعكس مصالح أعضائه الفاعلين،أكثر ما تعد مظهرا لمصلحة المجتمع الدولي، إذ تظهر خطورة استقلالية مجلس الأمن من خلال السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لهفي إطار قيامه بعملية تكييف الأوضاع وتقدير كم ما من شأنه المساس بالسلم أو الإخلال به أو وقوع عمل عدواني، وهذا ما أبرز مظاهر مختلفة من خرق مجلس الأمن لنصوص الميثاق،[2]فعندما قرر هذا الأخير استمرار العقوبات الدولية ضد العراق لمجرد اتهامها بعرقلة عمل لجنة التفتيش الدولية على الأسلحة العراقية في الوقت الذي تقيم فيه إسرائيل منشآت نووية وتمتلك أنواع مختلفة من أسلحة الدمار الشامل دون أن يتخذ أي إجراءات ضدها، فشل هذه المواقف من شأنها الإخلال بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفق ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق.[3]

بل أكثر من ذلك فقد ميّز عملية التكييف في كثير من الأحيان الانتقائية وازدواجية المعايير، ويظهر ذلك من خلال تعامل مجلس الأمن المتباين في الكثير من القضايا

[1]– المحاميد وليد فؤاد ، "القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن"،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(21) العدد 1، كلية الحقوق ، جامعة الأردن،2005، ص54– 59.

[2]– حاج أمحمد صالح شعبان صوفيان، مرجع سابق، ص 193.

[3]_ بومعزة نوارة،مرجع سابق، ص 114– 115.

المتشابهة، فحين تم قمع الأكراد في العراق تدخل مجلس الأمن بدعوى حماية حقوق الإنسان، أما عندما قام الجيش التركي بقمع الأكراد الذين نزحوا إلى الأراضي التركية فإنّ المجلس التزم الصمت ووقف موقف المتفرج الصامت[1].

ثانيا: تقييد مجلس الأمن بالاختصاصات المخولة له

يلتزم مجلس الأمن عند إصدار قراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع بها وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، وإنّما يجب أن تكون متوافقة أيضا مع الحدود الصريحة والضمنية لاختصاصاته التي يتمتع بها كما هو منصوص عليها في أحكام الميثاق، لأنّه بخلاف ذلك وجب القضاء بعدم شرعيتها[2].

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد توجّهت إلى محكمة العدل الدولية بطلب رأي استشاري عام 1950، تساءلت فيه عن إمكانية أن تنفرد الجمعية العامة بقرار الفصل في مسألة انضمام الدول إلى الأمم المتحدة، وعند رفض مجلس الأمن التوصية بقبول طلب الانضمام بمنزلة توصية سلبية تدخل في اختصاص لم يعترف به ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه يمكن القول إن صدور قرار من الجمعية العامة بقبول عضو جديد إلى منظمة الأمم المتحدة دون صدور توصية من المجلس الأمن، يعد قراراً باطلاً لتجاوزه حدود السلطات التي يمنحها الميثاق للجمعية العامة في هذا المجال[3].

---

[1]– حاج أمحمد صالح شعبان صوفيان، مرجع سابق، ص 194.

[2]– ديمة ناصر الوقيان،"مشروعية قرارات مجلس الأمن بين النظرية والواقع العملي"،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد 4، كلية الحقوق ، جامعة الكويت،2019 ص76.

[3]–رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق، ص544.

كما أوضحت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1962 في قضية نفقات قوات الأمم المتحدة المراسلة إلى الشرق الأوسط والكونغو، أنه وإلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في الميثاق، فإن مجلس الأمن يتمتع باختصاصات ضمنية أخرى، تخوله القيام بمهامه على أحسن وجه، وأكدت أن قيام مجلس الأمن بإنشاء قوات لحفظ السلام إنما هو عمل مشروع، يدخل في إطار اختصاصاته بالنهوض بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

الفرع الثانـــي

القيود الإجرائية

إلى جانب الشروط الموضوعية التي ينبغي على مجلس الأمن مراعاتها لتكون قراراته صحيحة وشرعية، فهناك شروطاً إجرائية وشكلية يتعيّن على مجلس الأمن الالتزام والتقيّد بها لضمان صحة أعماله وقراراته، فمن جهة يلتزم المجلس باحترام القواعد الإجرائية الخاصة بممارسة اختصاصاته، ومن جهة أخرى، يجب أن تخضع عملية تنفيذ قرارات المجلس لرقابة وإشراف الأمم المتحدة. وفي هذا إطار، تحكم مجلس الأمن مجموعة من القواعد الإجرائية التي ينبغي عليه إتباعها عند اتخاذه للقرارات التي تتضمن تكييف العدوان، والتي يمكن استنباطها سواء من ميثاق الأمم المتحدة أو من نظامه الداخلي المؤقت[2].

[1]– كواشي مراد، "مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر2014، ص174.

[2]– بومعزة نوارة، مرجع سابق ، ص118.

أولا : الالتزام بالقيود الشكلية والإجرائية

يعتبر الالتزام بالقيود الشكلية والإجرائية المحددة في الميثاق عنصرا أساسياً في تنظيم وترتيب سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويشكل بدوره عاملاً مهماً إلى جانب العوامل الموضوعية –المشار إليها سابقا– في إضفاء طابع المشروعية على قرارات هذا الأخير.[1]

أكّدت على ذلك محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات، فقد أثارت مسألة عدم شرعية قرار المجلس رقم 284 سنة 1970، حول قضية "جنوب غرب إفريقيا "، بناءً على مخالفة للعديد من القواعد الشكلية، فقد يتطلب صدور قرارات مجلس الأمن بأغلبية تسعة 09 أعضاء يكون من بينهم بالضرورة كل الأعضاء الدائمين، لكن صدر بالرغم من تغيّب دولتين دائمتي العضوية، وهذا ما يخالف نص المادة 27فقرة 3 من الميثاق، غير أنّ المحكمة رفضت هذه الدفوع الشكلية، إلا أنّ الممارسة العلمية لمجلس الأمن، قد استقرت على إمكانية صدور قراراته بالرغم من تغيّب أحد الأعضاء الدائمين.[2]

بل أبعد من ذلك، حيث برزت مظاهر أخرى في خرق مجلس الأمن لنصوص الميثاق وإخلاله بالقواعد الإجرائية في قضية لوكربي عندما قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بالمشاركة في التصويت، على الرغم أنّهما طرفا في النزاع وفي ذلك إخلال بالمادة 3/27 من الميثاق[3].

[1] _ أنظر: حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص 242.

[2] – فيصل فار، مرجع سابق، ص115– 116.

[3] – حاج أمحمد صالح شعبان صوفيان، مرجع سابق، ص93.

يتبيّن مما سبق، أن مجلس الأمن عادة ما يتجاوز هذا الشرط ويعود ذلك إلى السلطة التقديرية الواسعة في تكييف حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين[1].

ثانيا: خضوع قرارات مجلس الأمن لرقابة وإشراف الأمم المتحدة

بما أنّ اتساق قرارات مجلس الأمن مع نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي،غير كافية لأن تكون مشروعة، فالنصوص الواردة في الميثاق نصت صراحة على مسألة الإشراف وتنفيذ قرارات بمجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع كون هذه الأخيرة لا تقل أهميتها عن مرحلة وإعداد وإصدار هاته القرارات، فقد رسم ميثاق هيئة الأمم المتحدة، إطاراً محددا بإمكانية تنفيذ قرارات بمجلس الأمن المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث يضمن هذا الإطار خضوع عملية التنفيذ لرقابة وإشراف الأمم المتحدة، الذي بفضله يضمن عدم انحراف تلك القوات التي تقوم بأعباء هذا التنفيذ عن الأهداف التي سطرتها بمجلس الأمن في اتخاذه لهذا القرارات.

وفي هذا الخصوص نصت المادة 43 من الميثاق على أنّ أعضاء الأمم المتحدة ملزمون بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن تحت إشرافه[2]، وهذه المواد الصريحة يتوازى معها تخلي مجلس الأمن عن هذه المهمة لدولة أو أكثر أثناء عملياتها العسكرية، لأنّ ذلك من شأنه فتح باب واسعا أمام انحراف هذه الدول بتلك العمليات عن الأهداف المحددة[3].

[1] _ حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص 236.

[2] – المادة 43 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[3] – بلابل يازيد، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن واليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة معسكر، الجزائر،2014، ص65.

غير أنّ الواقع العملي يبرز تخلي المجلس عن لسلطته في الرقابة والإشراف على القوات التي تقوم بتنفيذ قراراته للدول التي تنتمي إليها هذه القوات، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي مكّن هذه الأخيرة من تنفيذ أهداف غير تلك التي تتوخاها مجلس الأمن، فقد خوّل المجلس لدول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية استخدام جميع الوسائل الضرورية دون مراقبة أو إشراف منه في قضية تحرير الكويت، مما جعل قوات التحالف لم تقتصر على عملية التحرير وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث عملت على تنفيذ قصف عنيف وشامل للتراب العراقي مستهدفة في ذلك تحطيم كل القدرات العسكرية والاقتصادية للعراق، وفي نفس السياق فإنّ القرار 678 يظهر بشكل كبير على أنّه رخّص للدول المتحالفة مع الكويت استخدام حقها في الدفاع الشرعي الجماعي المؤسس على المادة 51 من الميثاق، أكثر من كونه استخداما لآلية الأمن الجماعي وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

لهذا فانّ تخلى مجلس الأمن عن المراقبة والإشراف على تنفيذ قراراته قد وجد أوّل تطبيق له في النزاع العراقي_الكويتي، وتمّ التأكيد على ذلك في "المشكلة الصومالية"، نتيجة تخلي مجلس الأمن كلية عن ممارسة الرقابة على التدخل الدولي الذي تم في إطار عملية استعادة الأمل في الصومال بموجب القرار رقم 794 عام 1992[1].

يستفاد مما سبق أنه ينبغي على مجلس الأمن التقيّد بالقواعد الإجرائية عند إصداره قراراته بشأن تكييف أعمال العدوان، بحيث إذا خالفها ترتب على ذلك بطلانها و عدم شرعيتها.

[1]- حساني خالد، مرجع سابق، ص94 – 95.

خلاصة الفصل الأول

وفي ختام هذا الفصل يتبيّن لنا مدى أهمية تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لما احتواه من تعديلات جوهرية على نظام روما الأساسي، إذ سجل تطوراً ملحوظاً بشأن جريمة العدوان من خلال إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، واعتماده تعريف لها وتحديد الأفعال التي تشكل أعمال العدوان وشروط انعقاد اختصاص المحكمة بشأنها.

بالمقابل أكّدت هذه التعديلات على سلطة مجلس وصلاحياته الواسعة التي يتمتع بها بموجب الفصل السابع من الميثاق في مجال تكييفه للأعمال العدوانية باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة والقائم على حفظ السلم والأمن الدوليين والذي من شأنه أن يؤثر حتما على تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية على هذه الجريمة.

الفصل الثاني

تداخل الاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشأن إقرار المسؤولية عن جريمة العدوان

يعود الاختصاص الأصيل بإثارة المسؤولية الدولية عن ارتكاب العدوان إلى مجلس الأمن وذلك باعتباره الجهاز المختص بإقرار وقوعها، في حين يتم تحريك المسؤولية الجنائية للأفراد المتحكمين والمسيطرين على النشاط السياسي والعسكري للدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية نظرا لكونها جريمة تدخل في اختصاصها.

وفي هذا المقام، يتقاسم مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية اختصاص توقيع المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان، إذا يختص الأول بالنظر فيما يصدر عن الدول من أعمال تشكل عدواناً المنصوص عليها في المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتمتع في هذا الإطار بسلطة تقديرية مطلقة، بينما تمارس الثانية سلطة توقيع العقاب على الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكابهم هذه الجريمة.

المبحث الأول:

سلطة مجلس الأمن في إثارة المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان

يختص مجلس الأمن بتكييف الفعل على أنّه من أفعال العدوان ويكون له أن يقدّم ما يراه مناسبا بموجب للصلاحيات المخولة له في أحكام الفصل السابع من الميثاق، وبطبيعة الحال فإن تكييفه للعدوان سيؤدي إلى مسائلة مرتكبي هذه الأعمال العدوانية وإثارة المسؤولية على الدولة المعتدية باعتبارها جريمة تنجرّ عنها مسؤولية ذات طبيعة مزدوجة **(المطلب الأول)**.

إضافة لتمتع مجلس الأمن بالسلطة التقديرية الواسعة في تقرير العدوان من عدمه، لديه أيضا صلاحيات النظر في مسؤولية الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي بسبب مساسها بسيادة دولة معينة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي وبالتالي له أن يفرض تدابير قمعية لردع الدولة المعتدية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

ازدواج المسؤولية القانونية الدولية لجريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان جريمة يرتكبها الأفراد وعمل عدواني يصدر عن دولة انتهاكاً لالتزاماتها الدولية فيترتب عن ذلك إثارة مسؤولية مزدوجة بطبيعتها، فمن جهة يتم مسألة الفرد عن ارتكابه لأعمال العدوان **(الفرع الأول)**، ومن جهة أخرى تثار مسؤولية الدولة عن فعل العدوان الذي ارتكب باسمها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

مسؤولية الدولة عن ارتكابها لأعمال العدوان

تأتي مسؤولية الدول عن ارتكاب جريمة العدوان في المقام الأول من المسؤولية الدولية وتكون طبيعتها مدنية قائمة على الفعل غير المشروع دوليا، وتقرر من قبل مجلس الأمن استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ يجوز له بعد تكييف العمل الصادر من الدولة بالعدواني أن يقرر ما هو لازم من تدابير لقمع هذا العمل العدواني ولإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما[1].

وتنقسم المسؤولية المدنية بدورها إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فقد تكون مسؤولية الدولة تعاقدية لإخلالها بالتزاماتها القانونية الدولية العامة أو بما تبرمه مع الدول الأخرى من معاهدات واتفاقيات دولية وتلتزم بتعويض الضرر المترتب على هذا الإخلال

[1]- شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص236-237.

ولو لم يتم النص عليه صراحة في المعاهدات التي حصل إخلال بها[1].

وهنا لابد من الإشارة إلى أنّ ارتكاب جريمة العدوان هو إخلال بالتزام تعاقدي دولي فنتيجة لإبرام عهد عصبة الأمم المتحدة سنة 1919 والاتفاقيات اللاحقة الخاصة بمنع الحروب كبرتوكول جنيف لسنة 1924 واتفاقيات لوركانو لسنة 1925 وميثاق باريس بريان – كليوج لسنة 1924 ثم ميثاق هيئة الأمم المتحدة وما تضمنه من قواعد وأحكام لخطر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتحريم حرب العدوان فقد ترتب على ذلك كله أنه أصبح القيام بحرب عدوانية من جانب أيّة دولة اشتركت في هذه الاتفاقيات أو انضمت إليها لاحقاً يعتبر إخلالا بالتزام تعاقدي تترتب عليه مسؤولية تعاقدية جهة الدولة المخالفة[2].

بناءً على ذلك، يتم تحريك المسؤولية الدولية لدولة معينة عن ارتكاب العدوان بموجب على المادة 39 من الميثاق، وعلى أساس عدم التزامها بالوجبات الدولية المنحصرة فيها، ولا يمكن للمجلس أن يتخذ العقوبات المقررة في الفصل السابع من الميثاق إلا في حالة ارتكاب أحد الأعمال غير المشروعة الواردة فيه[3].

ويتشكل التعويض عن ضرر العدوان في عدّة صور تتباين في التعويض العيني وهو الذي يقصد به إعادة الحال على ما كان عليه قبل العدوان، وكذلك صورة التعويض النقدي، الذي يعتبر تقديرا ماليا بالموازاة مع حجم الضرر، مروراً إلى الصورة الثالثة

[1]– حساني خالد، جريمة العدوان في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص95.

[2]– عمر مختار سالم عبد الرحمان، جهود تجريم العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم نيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي جامعة شندي، السودان، 2019، ص127.

[3]– شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ص237.

المتمثلة في الترضية المناسبة والتي تقدمها الدولة المعتدية وجزاء على فعل العدوان للدولة المتضررة[1].

وقد جسّد مجلس الأمن هذا النوع من المسؤولية عن ارتكاب العدوان خلال حرب الخليج الثانية عقب غزو العراق للكويت في 02 أوت 1990 بموجب القرار 692 الصادر بتاريخ 20 ماي 1991 حيث نتيجة لما ترتّب على الاحتلال العراقي لدولة الكويت من أثار تدميرية وخسائر طالت الإنسان والممتلكات والبيئة البرية والبحرية، أنشأ مجلس الأمن وفقاً للقرار رقم 692 صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الناتجة عن خسائر العدوان العراقي على دولة الكويت، هذا وتباشر إدارة صندوق دفع التعويضات "عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر الذي لحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية والرعايا الأجانب أو الشركات الأجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت"، وتعمل اللجنة تحت سلطة مجلس الأمن كإحدى هيئاته الفرعية[2].

الفرع الثاني:

مسؤولية الفرد عن ارتكابه لجريمة العدوان

إن تحمّل الدولة تبعة العمل غير المشروع ومسؤوليتها عن الضرر المترتّب عن فعلها الإجرامي لا يعفي الأفراد المتسببين في وقوعه من المسؤولية الجنائية الدولية، وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية، وينطبق هذا المبدأ على كل الجرائم الدولية التي تدخل في

[1]– حساني خالد، جريمة العدوان في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، ص94.

[2]– أنظر الفقرة الثالثة من القرار 692 الصادر بتاريخ 20 ماي 1990، أنظر أيضا: حساني خالد، جريمة العدوان في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص95.

اختصاص المحكمة، خاصة جريمة العدوان، باعتبارها جريمة يرتكبها الأفراد باسم دولهم[1].

فنظراً لتطور قواعد القانون الدولي، لم تعد الدولة تنفرد وحدها بنطاق هذا القانون بل أصبح للفرد مكانة فيه ونتيجة ذلك تمّ إقرار المسؤولية الجنائية للفرد التي يرتكبها وتكون ذات طابع دولي، فظهرت النواة الأولى للاعتراف بهذه المسؤولية في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وذلك عندما أرادت دول الحلفاء توقيع المسؤولية على إمبراطور ألمانيا **غليوم الثاني**.

وفي نفس السياق أكّد على هذا المبدأ كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا سنة 1993، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة في إقليم الدول المجاورة سنة 1994[2].

كما كرّست المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في المادة 25 من نظامها الأساسي حيث نصّت على أنه يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي، كما يعدّ الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا

[1]- شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص240 .

[2]- سياب حكيم ،" المسئولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان (دراسة تأصيلية تحليلية في ظل تطوّر نظام روما الأساسي)" مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد01،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر،2021، ص 139.

النظام الأساسي[1].

يشترط في إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد توافر مجموعة من الاعتبارات تتمثل أساساً في تحديد الشخص مرتكب الجريمة، والذي يجب أن يكون مسئولاً جنائيا، وفي تحديد الفعل الذي قام به إضافة إلى تحديد نيته عند ارتكابه للجريمة، كما أنّ الفاعل قد علم وقصد أن يكون سلوكه جزءاً من العدوان الذي ترتكبه الدولة أو إسهاماً فيه، وليس من الضروري الإثبات أن مرتكب الفعل كان على علم بجميع تفاصيل العدوان عند حصول السلوك ذي صلة[2].

تبنّت المحكمة مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص بغض النظر عن كونه رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً للبرلمان أم ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً فلا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، طبقاً للمادة 27 من النظام الأساسي.[3]

ومن التطبيقات العملية لعدم الاعتداد بالصفة الرسمية إصدار الأمر بالقبض في حق الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير عن الجرائم التي ارتكبها في إقليم دارفور السوداني وهو لا يزال في سدة الحكم[4].

---

[1]– أنظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة، الجزائر،2005 ص 145_146.

[3]– أنظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض على السوداني عمر حسن البشير رقي 04 مارس 2009،
أنظر الوثيقة: ICC-02/05-01/09-1- TARB

كما استقرت قواعد القانون الجنائي على إقرار المسؤولية الجنائية للرئيس الأعلى عن الجرائم الدولية التي يرتكبها المرؤوسين الخاضعين للسلطة بموجب المادة 1/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، ويدخل في مفهوم الرئيس الأعلى القائد العسكري والمدني.

ويفهم من نص هذه المادة 1/28 أن المسؤولية الجنائية للقائد العسكري تتأسس عند ارتكاب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين في حالة عدم قيامه بواجبه المتمثل في عدم سيطرته على هذه القوات، إذا ثبت أنه كان يعلم أو يفترض أنّه كان يعلم بسبب الظروف الموجودة في ذلك الوقت أو القوات الخاضعة لإمرته، أو سيطرته ترتكب أو على وشك أن ترتكب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ومنها جريمة العدوان، أو إذا ثبت أنّ القائد العسكري لم يتخذ كل التدابير اللازمة والمعقولة لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم[2].

كما أكّدت المادة 29 من ذات النظام عن عدم سقوط الجرائم بالتقادم[3] لسدّ جميع المنافذ التي من خلالها يستطيع عتاه المجرمين الإفلات من العقاب[4].

[1]–المادة 1/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- حامل صليحة، المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2022، ص 233- 234 .

[3]– أنظر المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– الجوهر دالع، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولية العلاقات الدولية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012-2011، ص 143 .

المطلب الثاني:

التدابير التي يتخذها مجلس الأمن

يقضي مبدأ المسؤولية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية، وجريمة العدوان بصفة خاصة، فرض جزاءات دولية يوقعها مجلس الأمن على الدولة المعتدية وفقاً للتدابير المنصوص عليها في المواد40،41،42 من الميثاق التي تأخذ شكل تدابير مؤقتة **(الفرع الأول)**، تدابير غير عسكرية **(الفرع الثاني)** أو تدابير عسكرية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التدابير المؤقتة

تعتبر التدابير المؤقتة من بين التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق، وقد أوضحتها المادة 40 بنصها على أنه "منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين لأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخلّ هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"[1].

وفقاً لهذه المادة يجوز للمجلس الأخذ بما يراه مناسباً وضرورياً من تدابير مؤقتة قبل تفاقم الوضع، على أن لا تخلّ هذه التدابير بمراكز الأطراف القانونية أو مطالبهم

[1] – المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

[1] – غبولي منى، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر، 2015، ص83.

المشروعة على غرار طلبه منهم وقف إطلاق النار أو رجوع القوات المتحاربة إلى خطوط عسكرية معينة ، أو الامتناع عن توريد السلاح لمناطق التوتر، أو سحب القوات المسلحة أو إخلاء بعض المناطق.

وتجدر الإشارة أن المادة المذكورة لم تحدد نوع التدابير المؤقتة التي يدعو مجلس الأمن إلى اتخاذها ولا الوقت الذي يدعو فيه إلى اتخاذها فسلطة المجلس في ذلك تكاد تكون مطلقة.[1] كما تعتبر هذه التدابير مجرد إجراءات تحفظية آنية ذات أثر قانوني محدود، تهدف إلى منع تفاقم الموقف[2]، ولا تمسّ الجوهر الموضوعي للنزاع.

وفي ذات السياق، يلاحظ أن هذه التدابير تتعدد وتتنوع وفق كل نزاع والظروف المحيطة به،[3] فقد مارس المجلس هذه السلطة في قرار له سنة 1950 في الأزمة الكورية حين دعا أطراف النزاع إلى إيقاف القتال، ودعا كوريا الشمالية لسحب قواتها[4]، كما مارسها كذلك بموجب القرار660 (1990) إثر اجتياح العراق للكويت حيث طالبها بسحب قواتها فوراً ودعا فيه كل من الدولتين للبدء في مفاوضات[5].

---

[1]– عبد الغني عبد المنعم، مرجع سابق ص239.

[2]– بوضياف اسمهان، مرجع سابق ص 77.

[3]– عمر مختار سالم عبد الرحمان، مرجع سابق، ص123.

[4]– قرار مجلس الأمن رقم 82 الصادر بتاريخ 25جوان 1950، المتعلق بالأزمة الكورية.
الوثيقة رقم: S/RES/82(1950

[5]– قرار مجلس الأمن رقم 660 مؤرخ في 20أوت (1990) المتضمن الوضع في العراق والكويت،
الوثيقة رقم: S/RES/660(1990)

الفرع الثاني

التدابير غير العسكرية

إذا لم تأت التدابير المؤقتة السابقة ذكرها والمنصوص عليها في المادة 40 من الميثاق أُكلها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ ما يراه من التدابير غير العسكرية. وقد نصت المادة 41 على أنّ لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والموصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل الموصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية[1].

يتّضح أن التدابير غير العسكرية التي وردت في هذه المادة قد وردت على سبيل المثال ولم ترد على سبيل الحصر ويفهم من هذا أن لمجلس الأمن سلطة اتخاذه ما يراه مناسبا من وسائل المقاطعة السياسية أو الاقتصادية أو غيرها لتنفيذ قراراته.

أكّدت الممارسات الدولية أنّ مجلس الأمن أصدر عدة قرارات تتضمن عقوبات اقتصادية وسياسية في العلاقات الدولية، منها الحظر الجوي العسكري الذي قرره مجلس الأمن على ليبيا في 21 مارس 1992 بموجب القرار رقم 748، وقد شمل الحظر منع تزويد ليبيا بأي نوع من أنواع الأسلحة والمواد المتعلقة بها، وكذلك حظر تقديم المشورة أو المساعدة الفنية أو التدريب الفني لكل المواد التي شملها الحظر، وكذلك حظر بيع قطع غيار السيارات والطائرات ومعداتها وتخفيض عدد الدبلوماسيين بالسفارات الليبية بالخارج،

[1]- أنظر المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

ومنع تشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية[1].

يلاحظ أن هذه التدابير إذا ما قامت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيقها بصورة فعلية وجدية، فإنّها تسهم بلا شك في حفظ السلم والأمن الدوليين[2]، لأنّه في ظلّ عالم يتميّز بالتكتلات الدولية والسياسية سيصعب على أيّة دولة أن تفكر في المبادأة بالعدوان أن تعيش في عزلة عن المجتمع الدولي سياسيا واقتصادياً[3].

الفرع الثالث:

التدابير العسكرية

يدخل في سلطة مجلس الأمن اتخاذ تدابير غير العسكرية إذا رأى أن التدابير السابقة، لم تحقق الغرض منها، حيث أجازت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير عسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، ويملك مجلس الأمن في هذا الشأن سلطة اتخاذ قرارات بتوقيع العقوبات العسكرية ضد الدولة المعتدية بواسطة القوات الجوية البرية والبحرية بقصد العمل على حماية وحفظ الأمن والسلم الدوليين.[4]

يتمتع قرار مجلس الأمن في هذا الشأن بصفة الإلزام لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك وفقا لنص المادة 24 من الميثاق[5].

---

[1]– قرار مجلس الأمن رقم 748 المؤرخ في 1992 المتعلق بالحالة في الجمهورية الليبية
الوثيقة رقم : S/RES/748/(1992)

[2]– عبد الغني عبد المنعم، مرجع سابق، ص 240.

[3]– عمر مختار سالم عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 124.

[4]–انظر المادة 42، من ميثاق الأمم المتحدة.

[5]–انظر المادة 24، من ميثاق الأمم المتحدة.

كما يتّضح من نص المادة 42 أن الأعمال العسكرية الواردة بها ليست على سبيل الحصر، وما كان يمكن حصرها لأنّ ذلك يتوقف على تطور الأسلحة والظروف، كما أنّه ليس من الضروري أن يستخدم المجلس القوة المسلحة، فقد يرى أن مجرد التهديد بها قد حقق الغرض المنشود[1].

وبناءً على هذا فإن اتخاذ تدابير القمع لا تتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها لكن يجوز للمجلس أن يباشر من تلقاء نفسه باتخاذه التدابير المناسبة، الأمر الذي يؤكد أنّ المحافظة على السلم والأمن الدوليين قد غدا إبرام الميثاق أمر يتعلق بصالح الجماعة الدولية وليس محصور بين أطراف النزاع، وقد مارس مجلس الأمن سلطة استخدام القوة العسكرية وفق القرار 678 في 29 نوفمبر 1990 في النزاع العراقي الكويتي.

والملفت للنظر أن مجلس الأمن لم يراع مبدأ التدرج على اثر تدخله في العراق وأخذ بزمام المبادة باستخدام القوة بعد نشوب النزاع مباشرة ولم يترك مجالاً للتسوية السلمية.

وضمن نفس الموضوع قد منح الميثاق الإمكانيات اللازمة لتنفيذ القمع والمنع لرد العدوان بما في ذلك استخدام القوة العسكرية وبناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات الضرورية وتسهيلات حتى لا تكون أعمال مجلس الأمن عرضة للخطر هذا ما نصت عليه المادة 43 من الميثاق[2].

[1]- حرشاوي علان ، مرجع سابق، ص145.

[2]- يازيد بلابل، مرجع سابق، ص41.

المبحث الثاني:

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

شغلت جريمة العدوان المساحة الواسعة من أعمال لجنة القانون الدولي إلى غاية التوصل إلى تحديد تعريف لها وإدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على غرار الجرائم الدولية الأخرى ليتسنى لها بعد ذلك ممارسة سلطتها في متابعة ومساءلة مرتكبي هذه الجريمة.

حددّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضوابط وكيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها تجاه جريمة العدوان، وعليه نتناول من خلال هذا المبحث شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية

لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان

تتقيّد المحكمة الجنائية الدولية قبل ممارستها لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان بمجموعة من الشروط التي تتحدد في الشروط العامة الواردة في نظامها الأساسي **(الفرع الأول)**، إضافة للشرط الذي أضافته التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان وهو شرط صدود قرار من مجلس الأمن يقرّ فيه وقوع العدوان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الشروط العامة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية

لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان

ينبغي لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة العدوان أن تتقيّد بمجموعة من الشروط و الضوابط أوجبها النظام الأساسي للمحكمة، بيد أن المحكمة غير ملزمة بمراعاتها إذا كانت الإحالة صادرة من مجلس الأمن وتتمثل هذه الشروط في ما يلي[1]:

أولا: التقيّد بمبدأ الاختصاص التكميلي

تأكيداً لمبدأ احترام مبدأ سيادة الدول على أقاليمها، والذي يقتضي بالاعتراف بحق كل دولة في أن تمارس عن طريق محاكمها الجنائية الوطنية، سلطاتها المختلفة على ما يدخل في نطاق اختصاصها من جرائم، حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إبراز أن دور هذه المحكمة مكمّل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية[2].

يقصد بذلك أنّه لا يمكن للمحكمة أن تتصدى لدعوى معينة تكون من الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، وهي من بين المبررات التي آلت إلى وضع هذا المبدأ، ولا يمكن لها الاستحواذ على هذا الاختصاص إلاّ إذا وقعت حالة من الحالات المشار إليها في المادة 17 من النظام الأساسي، والتي تتمثل في عدم رغبة القضاء الوطني في محاكمة المسؤولين عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو

[1]- بومعزة نوارة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه مرجع سابق، ص258.

[2]- شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص124.

عدم القدرة على ذلك.[1]

ويفهم من ذلك أنّ المحكمة تمارس اختصاص تكاملي مع القضاء الوطني، حيث يتمتع هذا الأخير بالأولوية بالنظر في هذه الجريمة، على غرار الجرائم الأخرى، وهذا إستادا للفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي والمادة الأولى منه،[2] ويترتّب عن ذلك، التزامها بمبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين، وفقا لما تقضي به المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة[3].

يكون بذلك اختصاص المحكمة بنظر إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها طبقاً للمادة الخامسة من نظامها الأساسي اختصاصاً تكميلياً، ينعقد فقط في حالة ما إذا تبيّن لها أن الدولة التي تنظر محاكمها الدعوى المتعلقة بهذه الجريمة غير راغبة أو غير قادرة على مباشرة التحقيق والمحاكمة، بمعنى آخر عند انهيار النظام القضائي الوطني أو عند فشل أو رفض هذا القضاء الاضطلاع بالتزاماته القانونية.

لكن خلافاً للجرائم الأخرى، يأخذ الاختصاص التكميلي في جريمة العدوان مجالاً ضيقاً، إذ يمكن أن يترتب عن قرار مجلس الأمن المتضمن الإقرار بوقوع العدوان، آثار قانونية تمس هذا المبدأ يعفي المحكمة من التقيّد به، كما يأخذ مجالاً محدوداً ضمن

[1]– أنظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الأولى منه.

[3]– وفي هذا الإطار، تنص الفقرة الثالثة مكرّر من المادة (25) من مشروع تعديل النظام الأساسي على أنّه: "الشخص الذي يكون قد حكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورًا أيضًا بموجب المواد 6 أو7 أو8 أو8 مكررًا لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى."

إجراءات سير الدعوى أمامها والشروط اللازمة لذلك[1].

وفي هذا الإطار، غالباً ما تمتنع الدول في حالات ارتكاب العدوان عن التحقيق في الجرائم التي ترتكب في ظلّها أو مقاضاة المسؤولين عنها، وكما تعلن صراحة عن عدم رغبتها في مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم، أو تكون الدولة غير قادرة على محاكمة هؤلاء الأشخاص أمام محاكمها الداخلية بسبب نفوذهم في السلطة وتمتعهم بحماية أمنية كبيرة.

وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، توصف الدولة بأنّها غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق ومقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة العدوان، وتفتح المجال أمام المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها ومقاضاتهم استنادا لما هو وارد في المادة 17 من نظامها الأساسي.[2]

ومن هذا المنطلق نستخلص أن فشل القضاء الوطني في محاكمة أحد المتهمين بارتكاب أحد الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، يؤدي إلى نقل الاختصاص إلى القضاء الجنائي الدولي، الذي يكمل بدوره هذا النقص في القضاء الوطني[3].

---

[1]–زياد محمد جفال، "تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص المتعلق بها في ضوء تعديلات مؤتمر كمبالا لعام 2010"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 76– كلية القانون – جامعة الإمارات لعربية المتحدة، 2018، ص ص353–355.

[2]- شيتر عبد الوهاب، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص179.

[3]- الشرعة علي خلف، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار ومكتبة الحاد للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص28.

ثانيا: التقيد بالاختصاص الزمني

أخذ نظام روما الأساسي بالقاعدة الجنائية العامة فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، ومفادها عدم جواز المعاقبة على الأفعال التي تسبق صدور القانون الذي يجرّمها، عملاً بمبدأ " التطبيق الفوري والمباشر للقانون".

يستفاد من ذلك أن القوانين الجنائية الدولية لا تطبق بأثر رجعي؛ أي قبل صدور القانون المُجّرم أو دخوله حيز النفاذ وفقًا لما نصّت عليه الفقرة 01 من المادة 11 من نظام روما الأساسي.[1]

وفيما يخص الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية فإنّه يخص فقط الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي[2]، وأما فيما يتعلق بجريمة العدوان فقد أفردت لها أحكام خاصة حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 15 مكرر ثالثا على أن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان بموجب قرار يتّخذ بأغلبية دول أطراف تساوياً لأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأوّل من جانفي 2017، وهو ما تمّ بالفعل في 14 ديسمبر 2017 أين تم الاعتماد على التعديلات الخاصة بجريمة العدوان وتقرر تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجريمة ابتداءً من 17 جويلية 2018[3].

---

[1]- أنظر المادة 01/11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- راجع المادة الأولى من القرار رقم ICC-ASP/16/Res.5 لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الخاص بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر، المنعقد في 14 ديسمبر 2017، متوفر على الموقع: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res5-ARA.pdf

عليه فإنّه لا يمكن للمحكمة الجنائية أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان إلاّ بعد 17 جويلية 2018، وهو التاريخ الذي تقرّر فيه دخول تعديلات نظام روما المتعلقة بهذه الجريمة حيز التنفيذ، وهو ما من شأنه أن ينقص من فعالية هذه الأخيرة في متابعة مرتكبي هذه الجريمة ويساهم بلا شك من إفلاتهم من العقاب.

ثالثا: التقيّد بالاختصاص المكاني

يتحدّد نطاق اختصاص المحكمة المكاني ضمن أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو الدول التي تقبل اختصاص المحكمة.[1]

وبناءً على ذلك تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها إذا ما كانت الدولة التي وقّعت الجريمة في إقليمها طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة بموجب النظام الأساسي، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفاً أو قبلت باختصاص المحكمة، أو إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي، أو دولة قبلت باختصاص المحكمة[2]. أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فلا تخضع، أصلاً، إلى أحكام هذا الاتفاق، إلاّ إذا أعلنت الدولة موافقتها على اختصاص المحكمة للبحث في جريمة معيّنة.

أما فيما يتعلّق بجريمة العدوان، فإنّ التعديل الوارد على النظام الأساسي يخرج عن القواعد المعمول بها في ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في الجرائم الأخرى، حيث لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو دولة ليست طرفا في النظام الأساسي، وهذا حتى ولو وقعت الجريمة على إقليم دولة

[1]– علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص129.

[2]–أنظر المادة 12/ 2،1، 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

طرف في النظام الأساسي وقبلت بالتعديل الوارد عليه بشأن جريمة العدوان[1].

وبالتالي، لن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلّق بجريمة العدوان المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف أو المرتكبة من جانب رعاياها أو فيما يتعلّق بدول أطراف تكون قد أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، ما لم تكن الحالة محوّلة من مجلس الأمن[2].

رابعا: التقيّد بالاختصاص الشخصي

يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، إذ أنّه لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية،[3] وهو ما أكّدته الفقرة1 من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة.[4]

على ذلك يسأل الفرد أمام المحكمة ويكون عرضة للعقاب إذا كان مرتكبا لجريمة العدوان بنفسه أو شريكا في ارتكابها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما يسأل في حالة الشروع في ارتكابها.[5]

---

[1]– تنص الفقرة الثانية من المادة (15) مكرّر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه: ***"فيما يتعلق بدولة ليست طرفًا في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنوا تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.***

[2]– شيتر عبد الوهاب، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص13– 14.

[3]– يشوي لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص154– 155.

[4]–الفقرة1 من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– أنظر المادة 25 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي نفس السياق أضاف النظام الأساسي للمحكمة حكماً خاصاً بجريمة العدوان مفاده عدم تطبيق أحكام هذه المادة إلاّ على الأشخاص الذي يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيههم.[1]

كما أورد هذا النظام مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني بغض النظر عن كونه رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو موظفاً حكومياً، أو كان قائداً أو رئيساً عسكرياً مسؤولاً.[2]وفقاً لما نصّت عليه المادتين 27 و28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،[3] كما أنّ النظام الأساسي للمحكمة لم يعترف بالحصانات والامتيازات المقررة لبعض الأشخاص القانون الدولي[4].

الفرع الثاني:

شرط تقرير العدوان من طرف مجلس الأمن

نظراً لخصوصية جريمة العدوان مقارنة بالجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، خصّ مجلس الأمن بصلاحيات خاصة وإضافية فيما يتعلق بهذه الجريمة، حيث قيّد القرار المعدّل لنظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بعدم ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان بشرط شكلي وزمني في نفس الوقت، وهو صدور قرار مجلس الأمن يقرر فيه وقوع العدوان من عدمه،[5] وهو ما نصت عليه الفقرة

[1]-أنظر الفقرة 5 من المادة 25 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص63.

[3]- أنظر المادتين 27 و28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]-زياد محمد جفال، مرجع سابق، ص 356 .

[5]- سياب حكيم ، مفهوم جريمة العدوان في ظل تتطوّر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص245.

06 من المادة 15مكرر من نظام روما الأساسي[1].

وبالنسبة لحالة عدم اتخاذ المجلس لقرار من هذا القبيل في غضون 06 أشهر من تاريخ تبليغه، يجوز للمدعي العام المضي قدما في التحقيق بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية[2]، وأما في حالة ما إذا قرّر المجلس عدم وقوع العدوان، فلا يجوز للمدعي العام البدء في التحقيق، لأنه يمكن للمجلس أن يستخدم سلطاته المقرّرة في المادة 16 من النظام الأساسي، ويجمّد كل التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة[3].

المطلب الثاني

آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعد تحريك الدعوى من أهم مراحل إجراءات سيرها في القانون الدولي ولممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن الجرائم المشار إليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي وبصفة خاصة جريمة العدوان نصت المادة 13 من ذات النظام على أن تكون القضية قد أحيلت من طرف مجلس الأمن **(الفرع الأول)**، أو تكون بإحالة من دول لأطراف **(الفرع الثاني)**، أو بمبادرة تلقائية من المدعي **(الفرع الثالث)**.

[1]- أنظر الفقرة 06 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- شيتر عبد الوهاب، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"،مرجع سابق، ص 16

[3]- تنص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه: ***"لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".***

الفرع الأول

الإحالة من دول الأطراف

تتمثل الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة وفقاً لأشكال المقررة في دساتيرها أو قوانينها الداخلية لتصبح بعد التصديق مهيكلة في إطار جمعية الدول الأطراف المحددة مهامها بموجب المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1].

نصت المادة 14 من نظام روما الأساسي على أنّه يمكن لأي دولة طرف في النظام الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها، ولهذه الدول أن تطلب من المدعي العام إجراء التحقيق في هذه الحالة، بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه لجريمة[2].

ينبغي على هذه الدولة أن توضّح للمدعى العام قدر استطاعتها الظروف والملابسات ذات الصلة بالحالة محل التحقيق، وتقديم كل ما في حوزتها مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد طلبها هذا، وذلك تجنبا للإحالات والشكاوى التي يمكن أن تقدم بدوافع سياسية أو بالاستناد إلى أسس غير سلمية، مما يرهق الميزانية العامة للمحكمة، ويبدد جهدها في حالات لا ترقى إلى مستوى الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي.[3]

---

[1]- بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2011،ص 14.

[2] _ انظر نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] _ محمد عبد الفتاح شتيه، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية وفقا لنظام روما الأساسي، رسالة لنيل الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 108.

يتّضح إذن أن اختصاص الإحالة هنا هو اختصاص أصيل للدول الأطراف، على اعتبار أن هذه الدول هي الأطراف الرئيسية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة 15 مكرر 4 على أنّه يجوز للمحكمة، وفقا للمادة 12، أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل ارتكب من دول طرف ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقا بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص. غير أنّه يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت، ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.[1]

تجسّد هذا النوع من الإحالة في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية،[2] أوغندا،[3] وإفريقيا الوسطى[4]، وهي دول أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث

---

[1]_ أنظر نص المادة 15 مكرر 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- بتاريخ 2004/03/03 استلم المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة موجهة لم من طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية ، تضمنت إحالة الوضع القائم في كامل أنحاء الكونغو منذ دخول نظام روما حيّز التنفيذ في 2002/07/01.وبتاريخ 2004/06/23، قرر المدعى العام فتح تحقيق، وكانت بذلك أول حالة بالنسبة للمحكمة.
Voir :ICC- Renvoi devant le procureur de la situation en République Démocratique du Congo, ICC-OTP-20040419-50, Sur :
https://www.icc-cpi.int/

[3]- في شهر ديسمبر سنة 2003 قام رئيس أوغندا بإحالة الحالة المتعلقة بجيش المقاومة(Résistance du seigneur ARS) إلى المحكمة الجنائية الدولية، فقرر المدعي العام في 2004/07/29 فتح تحقيق إنتهى بإصدار أمر بالقبض على أهم قادة المتمردين ومن بينهم « dont Joseph Kony » رئيس هذه المقاومة في 2005/07/08.
Le président ougandais saisit la cour pénale internationale pour les crimes commis par l'armée de résistance du seigneur », Nations Unies, couverture des réunions et communiqués de presse, AFR/821-L/3055,29 JANVIER 2004 SUR:
https://press.un.org/fr/2004/AFR821.doc.htm

[4]- تمت إحالة الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى بمبادرة من الرئيس« Francois Bozizé »في شهر جانفي، من

قامت هذه الدول بإحالة إلى المحكمة حالات وقعت على إقليمها، وانعقد اختصاص المحكمة في الجرائم المرتكب في تلك الدول[1].

الفرع الثانـــي

الإحالة من مجلس الأمن

يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إذا ما أحال إليها مجلس الأمن حالة تتضمن ارتكاب هذه الجريمة، وهذا إعمالا بالسلطة المعترف بها له في المادة 13(ب) من النظام الأساسي.[2]

نظّمت المادة 13/ب من نظام روما سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية حيث جاء فيها أنه:***"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت."***[3]

سنة 2005، بعد الجرائم التي ارتكبت على كافة إقليم إفريقيا الوسطى منذ 2007/05/22، والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.أنظر:

Le rapport de la fédération internationale des droites de l'homme, « Mission internationale d'enquête, République Centrafricaine, fin de la transition politique sur fond d'impunité, Quelle réponse, apportera la cour pénale internationale ? »,Février 2005,N°410 ,PP 34-35 sur:
https://www.icc-cpi.int/

[1] – حامل صليحة، مرجع سابق، ص265– 266.

[2] – شيتر عبد الوهاب، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" ، المرجع السابق، ص185.

[3] – المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يشترط لكي يحيل المجلس حالة العدوان على المحكمة الجنائية، أن يتخذ أولا قراراً مسبقًا يؤكد فيه وقوعها، وهذا لا يعني أن مجرد اتخاذه لمثل هذا القرار يؤدي تلقائيا إلى تحريك اختصاص هذه الأخيرة بل يجب أن يتخذ قرار أخر يحيل بموجبه الحالة إلى المدعي العام[1].

تجسّدت هذه السلطة في الإحالة في قضية دارفور بالسودان أين أصدر المجلس القرار رقم 1593(2005)[2]، إضافة إلى القرار رقم 1970(2011) المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية[3].

والجدير بالملاحظة أن السودان لم تكن طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ وقّعت عليه سنة 2008، دون أن تصادق عليه، غير أن نظام روما الأساسي يجيز للمحكمة النظر في الوقائع التي دارت في دولة لا تعد طرفاً فيه إذا كانت الإحالة صادرة عن مجلس الأمن، بالمقابل ارتكب القادة الإسرائيليون ضد الشعب الفلسطيني جميع أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دون أن تحال هذه الجرائم إلى المحكمة.

[1]- دحماني عبد السلام ، دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد(2)،2010،ص.55.

[2]– قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر بتاريخ31 مارس2005، المتعلق بإحالة الوضع القائم في دارفور(السودان)، الوثيقة رقم: S/RES/1593(2005)

[3]– قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر بتاريخ26 فيفري 2011 ،المتعلق بإحالة الوضع القائم في ليبيا الوثيقة رقم: S/RES/1970(2011)

الفرع الثالث

الإحالة من المدعى العام

نصّت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على المعلومات التي يتلقاها، والتي تؤكد وقوع إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

قبل أن يبادر المدعي العام البدء في إجراءات التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، ينبغي عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قراراً مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية، وعليه تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك معلومات أو وثائق ذات صلة[1]، حيث يجوز له المضي في التحقيق دون حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية[2]، وفي حالة لم يتم الاتفاق داخل مجلس الأمن على قرار وجود عدوان في غصون 6 أشهر من تاريخ إبلاغ المحكمة للمجلس فيمكن للمدعي العام المضي في التحقيق.[3]

إذا خلّص المدعي إلي أن هناك أساسا معقولا للشروع في التحقيق في جريمة العدوان التي وقعت، فإنّه يقوم بتقديم طلب إلى الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية من اجل الحصول على تفويض لإجراء التحقيق،[4] فإذا ما تبيّن لها أن هناك أساساً معقولا للبدء في التحقيق وأن القضية تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كان لها أن

[1]-أنظر المادة 15 مكرر 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]-أنظر المادة 15 مكرر7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- محدة عبد الباسط، ص165،167.

[4]-أنظر المادة 3/15من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ترخص للمدعي العام البدء في إجراءات التحقيق،[1] أما إذا رفضت الغرفة طلب المدعي العام فإنّه يستطيع دائماً إعادة تقديم الطلب إذا بدت له حقائق وأدلّة جديدة بالنسبة للقضية نفسها.[2]

وفي نفس السياق، لا يمكن للمدعى العام الشروع في التحقيق إذا ما قرر مجلس الأمن عدم وقوع العدوان، إذ يجوز للمجلس تجميد التحقيقات بعد مضي المحكمة فيها بموجب سلطاته المقرّرة في (المادة16) وفقاً لما نصّت عليه المادة 15 مكرّر الفقرة الثامنة من نظام روما الأساسي[3].

تبدو أهمية سلطة المدعي العام في هذا الشأن أنها تتيح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إذا امتنعت الدول الأطراف في النظام الأساسي ومجلس الأمن عن إحالة الجريمة إلى المحكمة[4].

[1]- أنظر المادة 4/15من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]- أنظر المادة 5/15من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3]- الفقرة الثامنة من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي.

[4]-شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص154،155.

خلاصة الفصل الثاني

وفي ختام هذا الفصل نستنتج أن من شأن إعطاء مثل هذه السلطة لمجلس الأمن تعطيل عمل المحكمة الجنائية والحد من دورها في إرساء العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي العدوان، نظراً لهيمنة الدول الكبرى على عملية اتخاذ القرارات فيه، وغياب رقابة فعالة لتكييف مدى شرعية قراراته وهو ما يجعلنا نقول أن هذه المحكمة شأنها شأن المجلس في تعامله بانتقائية مع القضايا الدولية، خاصة أن الواقع العملي لهذه الأخيرة يظهر استهدافها للدول الضعيفة ، وغضها الطرف عن كل الجرائم المرتكبة من قبل الولايات المتحدة وإسرائيل ضد الدول المستضعفة الأمر الذي من شأنه أن يحدث شرخاً واضحاً في جبين العدالة الدولية

خاتمة

خاتمة

أسفر تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن نتائج بالغة الأهمية ووضعت حداً للجدل الذي طال جريمة العدوان، حيث توصّلت الدول الأطراف بتوافق الآراء إلى تحديد تعريف لهذه الجريمة لتدخل في اختصاص المحكمة ضمن الجرائم الأكثر خطورة بعد عقود طويلة من الانتظار.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

إنّ تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعترف لمجلس الأمن بصلاحيات ذات أهمية كبيرة ضمن نظامها الإجرائي، وتتمثل هذه السلطات بانفراده بتقرير حالة العدوان وذلك باشتراط صدور قرار مسبق منه يقرّ فيها وقوع إحدى الأعمال العدوانية، وهو ما يؤدي لا محال إلى خضوع المحكمة الجنائية الدولية وتبعيتها لسلطات مجلس الأمن قبل نظرها في جريمة العدوان.

انفراد جريمة العدوان عن غيرها من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لكونها تترتب عنها مسؤولية ذات طبيعة مزدوجة بعد إضفاء المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى التعديل الوارد على نظامها الأساسي.

تتوزع بذلك هذه المسؤولية بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن فتثار من جهة مسؤولية الفرد عن أعماله العدوانية المرتكبة، وكذا مسؤولية الدولة عن أعمال العدوان المرتكبة باسمها من جهة أخرى.

بالمقابل نجد أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعترف كذلك لمجلس الأمن بموجب المادة 16 منه بسلطة أخرى وهي إرجاء التحقيقات والمتابعات المتعلقة بجريمة العدوان وهي سلطة قابلة للتجديد، وذلك دون مراعاة لاعتبارات العدالة الجنائية الدولية.

فالسلطات التي اعترف بها لمجلس الأمن في إطار النظام الأساسي من شأنها أن تجمد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، ما يعني الإفلات من العقاب والمساءلة الجنائية ويوفر الحصانة من المتابعة القضائية.

الملاحظ أيضا على أحكام النظام الأساسي أنها علقت ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان على إرادة الدول، إذ لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان على الدول الرافضة للتعريف المتوصل إليه سواء من طرف الدول الأطراف أو غير الأطراف.

تقييد سلطات المدعي العام في التحقيق وذلك بانتظار مدة 6 أشهر من تاريخ إخطار مجلس الأمن بحالة العدوان دون مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق، والذي من شأنه أن يؤدي إلى زوال الأدّلة الخاصة بالقضية ويساهم في إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب.

ترتيباً على ما سبق نجد أنّ جريمة العدوان تخضع لازدواجية المعايير القانونية والسياسية،نتيجة تأثير وهيمنة الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن لما تتمتع به من حق الفيتو الذي يجعل المجلس رهين مصالحها ومصالح حلفائها.

عليه أمام السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في تكييف العدوان وكذا الثغرات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نرد بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تفعل اختصاص المحكمة الجنائية حول جريمة العدوان وبذلك تحقيق العدالة الجنائية الدولية بعيدا عن كل الاعتبارات السياسية لبعض الدول، ومنها:

1-إلغاء شرط صدور قرار مسبق من مجلس الأمن يؤكد فيه وقوع العدوان الذي يقيد عمل المحكمة ويشله، الأمر الذي من شأنه أن يضع حد لتبعية المحكمة الجنائية لسلطات مجلس الأمن.

2-إلغاء نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بتجميد كل إجراءات التحقيقات والمتابعات الخاصة بجريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية، والذي من شأنه أن يمس باستقلالية هذه الأخيرة ونزاهتها في متابعة أخطر جريمة دولية.

3-ضرورة مراجعة سلطات المدعى العام ومنحه سلطات أكثر في مجال تكييف الجرائم المتعلقة بالعدوان لما لها من تأثير على السلم والأمن الدوليين، مع ضرورة حذف الإجراء المتعلق بتقييده لمدة 6 أشهر دون القيام بأي إجراء تحقيق في حالة العدوان التي أخطر بها.

4-ينبغي على الجمعية العامة للدول الأطراف استحداث وتوسيع تعريف جريمة العدوان ليشمل الأعمال التي يمكن تصنيفها بأنها اعتداء اقتصادي أو الكتروني للدول، وتحديد صور هذه الجريمة تحديدا دقيقا يتماشى مع التطورات التي يشهدها العالم.

5-إلغاء المادة 121 من النظام الأساسي وجعل اختصاص المحكمة إلزامي على الأطراف التي تصادق عليه دون إبداء أية تحفظات استناداً لنص المادة 120 من النظام التي تنص على أنّه:" ***لا يجوز إبداء أيّة تحفظات على هذا النظام الأساسي***".

تمت المذكرة بحمد الله

أولا : باللّغة العربية:

أ-الكتب:

01-**الجهاني ناصر**، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2008.

02-**القهوجي علي عبد القادر**، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولي، المحاكم الدولية الجنائية) الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

03-**حساني خالد**، سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، 2015.

04-**يشوي ليندة معمر**، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

05- **محمد عبد المنعم عبد الغني**،الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر،2011.

06- **منتصر سعيد حمودة**، الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

07- **شرعة علي خلف**، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار ومكتبة الحاد للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

08- **شريف سيد كامل**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية مصر، 2004.

ب-الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1-الأطروحات الجامعية:

01-**بومعزة نوارة،** سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.

02-**بوضياف إسمهان،** مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة،2017.

03-**حامل صليحة،** المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2022.

04-**حساني خالد،** حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012-2013.

05-**حرشاوي علان،** مشروعية قرارات مجلس الأمن في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2017.

06- **ممدوح علي محمد منيع،** مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996.

07- **عمر مختار سالم عبد الرحمان،** جهود تجريم العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي جامعة شندي، السودان، 2019.

08 - **فرحي ربيعة**، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي على ضوء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما 2010، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر،2018.

09 –**غبولي منى**، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.

2- المذكرات:

أ-الماجستير:

01- **الفار فيصل**، إصلاح مجلس الأمن في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013.

02- **بلابل يازيد**، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، 2014

03- **بن ثغري موسى**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2006.

04- **بغو ياسين**، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2011.

05- **دالع الجوهر**، مدى تفعيل منطقة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية(علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

06- **زنات مريم**، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2004-2005 .

07-**حساني خالد**، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2008- 2009.

08- **محمد عبد الفتاح شتيه**، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية وفقا لنظام روما الأساسي مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

09- **شعباني هشام**، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،الجزائر، 2013.

3-المقالات:

01- **المحاميد وليد فؤاد**،" القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (21) العدد1، كلية الحقوق، جامعة الأردن، الأردن 2005، ص ص.39-83.

02- **دحماني عبد السلام، زايدي عبد الرفيق**،" النظر في جريمة العدوان: اختصاص رمزي أم حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية ؟"،المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية،

المجلد(13)، العدد (01)، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية، الجزائر،2018، ص ص. 29-59.

03- **ديمة ناصر الوقيان**، " مشروعية قرارات مجلس الأمن بين النظرية والواقع العملي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد(4) 2019، ص ص.71-116.

04 -**هبهوب فوزية**، " شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جريمة العدوان"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، المجلد(23) العدد(51)،2017، ص ص.11- 26.

05-**زياد محمد جفال**، "تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص المتعلق بها"، مجلة الشريعة والقانون،العدد السادس وسبعون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص ص. 315-384.

06 -**حاج أمحمد صالح شعبان صوفيان**،" السلم والأمن الدوليين: دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد(11)، العدد(1)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2018، ص ص.180-198 .

07-**حساني خالد**، "جريمة العدوان في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر" مجلة إدارة، المجلد 24، العدد (46)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2017، ص ص.77- 99.

08-------، "جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة، كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 07، 2017.ص ص.135-186.

09- **حسونة رمزي نسيم،** " مشروعية قرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها "،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(27)، العدد 01، 2011، ص ص.541- 564.

10-**كواشي مراد**،"مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم "،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة،الجزائر، جويلية 2014، ص ص.172-185.

11_**محدة عبد الباسط،** " جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد4،العدد 1، يناير 2013،ص ص.22-57.

12-**سياب حكيم**"، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد الثالث،العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، الجزائر،2017، ص ص.223-252.

13- ------،" المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان (دراسة تأصيلية تحليلية في ظل تطوّر نظام روما الأساسي)" مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد(01)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر،2021، ص ص.128-154.

14-**عياش حمزة،** "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي – ضرورة مراجعة العلاقة من أجل تكريس استقلالية المحكمة"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد (02)، العدد(04)، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة- الجزائر، جانفي 2018، ص ص.210- 229.

15- **فرنسوا بنيون**، "الحرب العادلة والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (847)،2002، ص ص. 36- 55

16-**قنوفي وسيلة**، " توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد (12)،العدد (2)، جامعة سطيف 2، الجزائر، ديسمبر 2015، ص ص. 67- 78.

17-**شيتر عبد الوهاب**،"جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، الجزائر،2011، ص ص. 168- 195 .

4-النصوص القانونية الدولية

- المواثيق الدولية:

ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د. 17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1146. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:https://www.un.org/ar/about-us/un-charter

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت عليه الجزائر في 28 ديسمبر1998، ولم تصادق عليه. الوثيقة رقم: A/CONF.183/9، وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني:

https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE79CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf

قرارات منظمة الأمم المتحدة:

1-لائحة الجمعية العامة :

اللائحة رقم 3314(د_29)، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة و العشرون الجمعية العامة للأمم المتحدة, المتضمن تعريف العدوان، أنظر النص الكامل للائحة على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314%28XXIX%29&Lang=F

قرارات مجلس الأمن:

قرار رقم 418، مؤرخ في 04 نوفمبر (1977)، المتضمن حالة عدوان جنوب إفريقيا على أنغولا وزامبيا وليسوتو، الوثيقة رقم:

S/RES/418/1977)

قرار رقم 660 مؤرخ في 02 أوت (1990)المتضمن الوضع في العراق والكويت، الوثيقة رقم:

S/RES/661(1990)

قرار رقم 573 الصادر في 04 أكتوبر 1985 المتعلق بالحالة بين إسرائيل وتونس

الوثيقة رقم:

S/RES/573(1985)

قرار مجلس الأمن 581 الصادر في13 فيفري 1986 المتعلق ب المتضمن حالة عدوان جنوب إفريقيا على أنغولا وزامبيا وليسوتو، الوثيقة رقم:

S/RES/581(1986)

قرار مجلس الأمن رقم 748 المؤرخ في 1992 المتعلق بالحالة في الجمهورية الليبية الوثيقة رقم: S/RES/748/(1992)

قرار رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، المتعلق بإحالة الوضع في دارفور (السودان)، الوثيقة رقم:

S/RES/1593(2005)

قرار رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، المتعلق بإحالة الوضع القائم في ليبيا الوثيقة رقم:

S/RES/1970(2011)

ثانيا: باللّغة الفرنسية

1-Ouvrages:

1-COMBACAU Jean, *Le pouvoir de sanction de L'ONU- étude théorique de la coercition non militaire*, A.Pédone, Paris, 1974.
2-GERAD Cohen Jonathan, « commentaire de L Article 39 », in cot (Jean Pierre et Alain Pellet) 2eme Edition , Economica, Paris, 1991.

2-Articles :

1-COHEN JONATHAN Gérard, « Commentaire de l'article 39 », In COT Jean-Pierre et PELLET Alain (S./ dir.), *La Charte des Nations*

Unies: commentaire article par article, Economica, Paris, 1991, pp.465-666.

2-KHERAD Rahim, «La question de la définition du crime d'agression dans le Statut de Rome: entre pouvoir politique du Conseil de sécurité et compétence judiciaire de la Cour pénale internationale », *Revue Générale de Droit International Public*, N°3, 2005**,** pp. 331-361.

3-LAFONTAINE Fannie et TACHOU SIPOWO Alain-Guy, « Tous les chemins ne s'arrêtent pas à Rome : la révision du Statut de la Cour pénale internationale à l'égard du crime d'agression ou la difficile conciliation entre justice pénale internationale et sécurité internationale », *R.B.D.I.*, Vol. 1, 2009, pp.76-112 .

4- NGUELE ABADA Marcelin, « Le crime d'agression on l'arlésienne du Droit international », *R.R.J.*, N°1, 2006, pp. 279-316.

3-Colloque:

SOREL Jean-Marc, « L'élargissement de la notion de menace contre la paix », *In* Le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, *Colloques de Rennes, 50ème anniversaire des Nations Unies*, A.Pédone, Paris, 1995, pp.3− 57.

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وعرفان

قائمة أهم المختصرات

مقدمة.....2

الفصل الأول :إطلاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف أعمال العدوان 5

المبحث الأول :الإطار القانوني لتعريف جريمة العدوان 7

المطلب الأول : تعريف جريمة العدوان 8

الفرع الأول : تعريف جريمة العدوان في ظل تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 8

الفرع الثاني : تمييز جريمة العدوان عن المصطلحات المشابهة لها 13

المطلب الثاني: أركان جريمة العدوان 18

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة العدوان 18

الفرع الثاني : الركن الدولي لجريمة العدوان 19

الفرع الثالث: الركن المادي والمعنوي لجريمة العدوان 22

المبحث الثاني : انفراد مجلس الأمن عن المحكمة بسلطة الإقرار بوقوع العدوان.....25

المطلب الأول : الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان 26

الفرع الأول : أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة.....26

الفرع الثاني: أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 28

المطلب الثاني : القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن في مجال تكييفه للعدوان 29

الفرع الأول: القيود الموضوعية.....30

أولا: تقيد مجلس الأمن بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها 30

ثانيا: تقييد مجلس الأمن بالاختصاصات المخولة له 33

الفرع الثانـــــي :القيود الإجرائية 34

أولا : الالتزام بالقيود الشكلية والإجرائية 34

ثانيا: خضوع قرارات مجلس الأمن لرقابة واشراف الأمم المتحدة 36

الفصل الثاني تداخل الاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشأن إقرار المسؤولية عن جريمة العدوان :.....39

المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في إثارة المسئول الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان.....41

المطلب الأول: ازدواج المسؤولية القانونية الدولية لجريمة العدوان 42

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن ارتكابها لأعمال العدوان 42

الفرع الثاني: مسؤولية الفرد عن ارتكابه لجريمة العدوان 44

المطلب الثاني: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن 48
الفرع الأول: التدابير المؤقتة 48
الفرع الثاني: التدابير غير العسكرية 50
الفرع الثالث: التدابير العسكرية 51
المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 53
المطلب الأول: شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان.....53
الفرع الأول: الشروط العامة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان 54
أولا: التقيّد بمبدأ الاختصاص التكميلي 54
ثانيا: التقيد بالاختصاص الزمني 57
ثالثا: التقيّد بالاختصاص المكاني.....58
رابعا: التقيّد بالاختصاص الشخصي.....59
الفرع الثاني: شرط تقرير العدوان من طرف مجلس الأمن 60
المطلب الثاني: آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية 61
الفرع الأول: الإحالة من دول الأطراف 62
الفرع الثانـــــي: الإحالة من مجلس الأمن 64
الفرع الثالث: الإحالة من المدعى العام.....66
خاتمة 70
قائمة المراجع.....73
فهرس المحتويات.....83

ملخص باللّغة العربية

توصل تعديل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية لتحديد تعريف لها والأركان التي تقوم عليها فضلا عن ضوابط ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها بشأن هذه الجريمة، كما أكّد على السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في تكييف أعمال العدوان.

يترتب على منح مجلس الأمن سلطة تكييف جريمة العدوان إقرار المسؤولية على مرتكبي هذه الجريمة بطبيعتها المزدوجة، فمن جهة مسؤولية الجنائية للفرد التي تسلط على القادة السياسيين والعسكريين نظراً لتحكمهم في سلطة اتخاذ القرارات في الدولة، وبذلك تقوم المحكمة بتوقيع العقوبات المقررة في نظامها الأساسي عليهم، ومن جهة أخرى مسؤولية الدولة المدنية عن ارتكاب العدوان، والتي يترتب عنها إعمال مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ضد الدولة المعتدية.

الكلمات المفتاحية : جريمة العدوان، المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن الدولي.

Résumé :

L'amendement du statue de la cour pénale a réussi a définir le crime d'agression et a définir ses éléments ainsi que les conditions dans les quelles la cour exerce sa compétence à ce crime, tendait que il a affirmé l'autorité du conseil de sécurité de qualifier le crime d'agression.

En conséquence de donner au conseil de sécurité l'autorité conditionnée de qualifier le crime d'agression, c'est approuvé la responsabilité sur les autres de ce crime avec ça double nature, d'une part la responsabilité pénale de l'individu aux dirigeants politiques et militaires, et donc la Cour peut appliquer ses pénalités prescrit dans le statut du Rome, d'autre part la responsabilité civil de l'État sur le fait illicite quel a commis, comme aussi le Conseil de sécurité peut utiliser les opérations de maintien de la paix en vertu du chapitre VII de la charte contre cet État en raison de ces pouvoirs pour réprimer l'agression.

Mot clé: Crime d'agression, Cours Pénale Internationale, Conseil de Sécurité Des Nations Unies.